جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تحديات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- حبشي مصطفى
-

إشراف الأستاذ:
-د. هزرشي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. بهناس رضا	رئيسا
-د/أ. هزرشي عبد الرحمان	مقررا
-د/أ. مسلمي عبد الله	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهـداء

إلى أحق الناس بصُحْبَتي، المجاهدَة الصّابرة المحتَسبة، التي أوصاني بها ربّي ثم حبيبي صلى الله عليه وسلم: **أُمّي ثم أُمّي ثم أُمّي**، التي يرتعدُ قلمي وتَقْصُر كلماتي عن شُكر أفضالها، ثم روح أبي رحمه الله

إلى كل المخلصين الذين عقدوا العزم أن تحيا الجزائر حرة مستقلة، قوية وآمنة، وهانت في سبيل ذلك أرواحهم وأوقاتهم وأموالهم وأهليهم، واستماتوا في الدفاع عن حرماتها. إلى الذينَ لازَالوا يأملون وَيحلمون ببزوغِ فجر العزَّةِ الإسلاميَّة وَيرَوْنَ أنَّ ميلادهم ونشأتهم في بيت مسلم وَوَسط مجتمع مسلم ليس تشريفاً لهم بَلْ تكليفًا. إلىَ الذينَ يدفعُون ثمنَ إِسْلاَمهم وانتمائهم للأمة العربيَّة الإسلاميَّة بَاهِضاً إلى كل الذين استجَابوا للهِ ورسولهِ

إلى الشباب المسلم الطاهر القابض على الجمر الطامح إلى المعالي

فَإلى أولئك كُلّهم أَنحني بكلّ رِضَى وسرور إجلالاً وإكبارًا وأهديهم باكورة عملي الأكاديمي.

شُكر وتَقْدير

الحمد لله الواحد الأحد على كريم فضله وجزيل عطائه أن وفقني إلى إتمام هذا العمل وأنا في كامل الصحة والعافية، ويسّر لي سُبُلَ تحصِيل العلم والمعرفة.

- أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم الأصيل الذي تشرّفْتُ بالعمل تحت إشرافه: **الدكتور هزرشي عبد الرحمان**، أنه قدّم لي يَدَ العون وأسدى إليّ النُّصحَ منذ بداية العمل على المذكرة إلى حين إتمامها، وكان أحرصَ مِنِّي على إخراجه في أحسن حُلّة شكلاً ومَضمُونا، فبارك الله فيه وكثّر الله من أمثاله.

- أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة والمعلمين الذي تتلمذت على أيديهم منذ وَعيتُ على الدنيا إلى غاية وصولي إلى هذه المرحلة من حياتي العلمية.

- أتقدم بشكر خاص إلى كل الكتاب والأساتذة الذين اعتمدتُ على مقالاتهم ودراساتهم في تحرير مذكرتي، ولسْتُ بالنسبة إليهم سِوى "**مُقْتَبس جيّد**" على أكثر التقديرات، وأعتذرُ ممن نسيتُ الإشارةَ إليه في فكرة أو معلومة ما، أو أخطأتُ في فَهمِ مُراده، أو أسأت تأويلَ كلامه.

- أشكر كل من قدّم لي العونَ في عملي العلمي المتواضع .

أسأل الله أن يبارك في الجميع

طُوَيْلِبُ العِلم: حَبْشِي مصطفى– الجلفة (الجزائر) /2021

مُقَـــدِّمَة

أَوَّلاً: تقديم للموضوع

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة أزمة سياسيَّة واقتصاديَّة، ما جَعَل الشَّعب يفقد الثّقة في السُّلْطَة الحاكمة وكل مؤسّساتها مما دفعه للانتفاض ليخرج في إطار **الحراك المبارك** يوم **22 فيفري 2019**، رافضاً كل ما له علاقة بالسُّلْطَة الحاكمة آنذاك حيث عَملت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار المتكونة من وزراء سابقين وأساتذة جامعيين وخبراء ونُشطاء بالحراك الشعبي. أوكلها مهمة إيجاد مخرج توافقي للأَزمة السّياسيَّة للبلاد. وربط المطالب الشّعبيّة بالسُّلْطَة وقدمت لرئيس الدّولة تقريراً مفصلاً يحتوي عدة اقتراحَات من بينها **تعديل قانون الإنْتِخَابَات.**

ومِن **ثِمَار المُشَاوَرَات** التي قامت بها لجنة الوساطة والحوار، **اقْتِرَاح** تعديل قانون الإنْتِخَابَات وإنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنْتِخَابَات، على اعتبار أن الأداة الديمقراطية الوحيدة التي تتيح التّدَاول السّلمي للسلطة وتكريس دولة القانون هي الإنْتِخَابَات، ولأجل هذا وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضفي النزاهة والشفافية على العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة، خلال تفعيل آليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ الحياد ومبدأ خضوع جميع المُتَرَشّحين لسلطة القانون.

و**تعتبر السُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات** آلية جديدة استحدثها المُشَرّع، بحيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إليها، وهذا لضمان نزاهة وشفافية العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة. ورغبة من المُشَرّع الجزائري لتأمينها صدر القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** المؤرخ في **17 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات**، ليمنح هذه الأخيرة مهمة التنظيم والإشراف والرقابة على العلمية الإنْتِخَابِيَّة، والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق واكتفائها بتوفير الوسائل المادية واللوجيستية التي تمكن السُّلْطَة المسْتَقِلَّة القيام بمهامها.

ويعدُّ إنشاء السُّلْطَة المسْتَقِلَّة قفزة نوعيَّة، من الناحيَّة القانونيَّة والسّياسيَّة على حدّ سواء، حيث جاءت لتحلّ محلّ وزارات سياديَّة أساسيَّة **(وهي وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتّهيئة العمرانيّة، وزارة العدل، المجلس الدّسْتُوري)**، كانت تُعهد لها فيما سبق مهمّة الإشراف على الإنْتِخَابَات، بالإضَافة إلى تقاسم العديد من الصلاحيات في بعض مراحلها، وبذلك تكون السُّلْطَة هي الفاعل الأساسي في العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة والإشراف عليها إبتداءاً من

عملية التّسجيل في القوائم مروراً بكلّ إجراءات التّحضير وعمليات التَّصْوِيت والفرز، إلى غاية إعلان النّتائج الأوليّة.

ثانياً: أهميّة الموضوع

تكمن أهميّة الموضوع في حداثته ودوره في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وأثره في العَمَلِيَّة السّياسيّة وترسيخ قيم الدّيمقراطيّة وحساسيّة المرحلة التي ولدت فيها السُّلْطَة الوطنيّة المستقلّة للإِنْتِخَابَات، والمتمثّلة في الحراك الشّعبي الذي يدعو إلى تطبيق الدّيمقراطيّة، وسيادة القانون، وبالتّالي ضرورة توفر عنصر الحياد في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع

وتعود **مبررات** اختيار هذا الموضوع إلى عدة **أسباب** هي:

- ✓ **رغبتي** في الموضوع دفعتني إلى اختياره ودراسة كل ما له علاقة بالمجال الانتخابي الذي يعتبر من **أسمى** مظاهر الديمقراطية؛
- ✓ كون السُّلْطَة تهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة الإِنْتِخَابَات من الناحية **القانونية** ومن الناحية **العَمَلِيَّة**؛
- ✓ **التحديات التي تواجهها** في إطار ما جاءت بِهِ أحكام القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** المتعلق بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات، وأحكام القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المتعلق بالنظام الانتخابي.

رابعاً: الإشكالية الرئيسية

عند **قراءة** مضمون **القَانُون العُضْوِي 07/19** الذي أضفى على السُّلْطَة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات طابع الدّسْتُورية، عكس الهيئة السابقة المنظمة للإِنْتِخَابَات والتي كانت تحت مسمى الهيئة العليا المسْتَقِلَّة، نجد أن المُشَرِّع منحها الاستقلالية الإدارية والمالية وعدم تبعيتها لأية جهة، ومتابعة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة من التحضير إلى إعلان النتائج. ومواجهة التحديات من صلاحيات وأساليب التدخّل، مما يدفعنا إلى ضرورة طرح **الإشكالية التالية:**

كيف نظم المُشَرِّع الجزائري الإطار القانوني للسّلطة الوطنيّة المستقلّة للإِنْتِخَابَات وما هي أهم الصّعوبات التي تعيق سيرها نحو إنجاح العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة؟

نفكك هذه الإشكاليّة إلى **الأسئلة الفرعية** التالية:

- **ماذا نقصد بالسّلطة الوطنيّة المستقلّة للإِنْتِخَابَات؟ وما هي طبيعتها القانونيَّة؟**
- **ما هي صلاحيات السّلطة الوطنيّة المستقلّة للإِنْتِخَابَات وما هي اساليب تدخلها؟**

<u>خامساً</u>: أهداف الدّرَاسة

تهدف الدراسة إلى اكتشاف الإطار القانوني للسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات من خلال تعريفها ومدى دستوريتها وشروط عضويتها وتقييم مبادئ وضمانات استقلاليَّتها وحيادها، والصلاحيات المخول لها تطبيقها وأساليب تدخلها في العمليات الإِنْتِخَابِيَّة من أجل ضمان النزاهة والشفافية في إيصال صوت الشعب.

سادسا: صعوبات الدّرَاسة

- ✓ حداثة الموضوع؛ الخاص بالسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات.
- ✓ شح المادة العلمية المتعلقة بالموضوع خصوصاً الأطاريح والكتب.

<u>سابعاً</u>: منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي**، باعتبار انه الأَنسب لدراسة موضوع السُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات، **والمنهج التحليلي** الذي يعد من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات والمواثيق القانونية والسياسية، وكان الهدف من استعماله في هذه الدّراسة؛ تفسير النصوص القانونية التي نظمت مهامها وصلاحياتها، لا سيما القانونين العضويين **07/19** وَ**08/19**. واللذان قدما وصفا دقيقاً لمختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بها.

ثامناً: الدراسات السابقة

1- **دراسة** شلالي رضا بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، " **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة الإنْتِخَابَات في الجَزَائِر – العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة من هيئات الرقابة إلَى سلطة التنظيم والإشْرَاف** "، المجلد **5**، العَدَد **01**، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، جَامِعَة بن عاشور الجلفة، الجَزَائِر، مارس**2020**. استخلصت هذه الدراسة أن السلطة الوطنية المستقلة للإنْتِخَابَات آلية جديدة استحدثها المُشَرِّع الجزائري بموجب القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، حيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إلى السُّلطة الوطنية المستقلة للإنْتِخَابَات، وهذا لضمان النزاهة والشفافية من جهة، ودرءا لكل ما من شأنه المساس بشرعية العلمية الإنْتِخَابِيَّة من جهة أخرى.

2- **دراسة** قدور ضريف، " **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات–نظامها القَانُوني، مهامها وتنظيمها**– "، العَدَد **13**، مَجَلَّة الحقوق والعلوم السياسية، جَامِعَة محمد لمين دبَّاغين سطيف **2**، الجَزَائِر، جانفي**2020**. خلصت هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالهيئة أو الجهاز الذي يتكفل بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الإنْتِخَابِيَّة بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيما دقيقا يفضي إلى نزاهتها. ومن بين النتائج التي توصلت إليها تثمين الدور الفعال الذي تقوم السلطة المستقلة في تكريس نزاهة وشفافية العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة وكذلك في تجسيد مبادئ الديمقراطية الدّسْتُورية.

3- **دراسة** لخميسي سليماني، " **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات في الجَزَائِر**"، المجلد **05**، العَدَد **02**، جَامِعَة الحاج لخضر باتنة **1**، الجَزَائِر، جويلية **2020**. **تناولت** هذه الدراسة النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات التي أنشئت بموجب القَانُون العُضْوِي **07/19** تطرقت إلى الطبيعة القانونية والإطار التنظيمي والوظيفي للسلطة الوطنية، بحثا عن الشفافيّة والنزاهة؛ من خلال دراسة تشكيلتها وهياكلها وصلاحياتها من تحضير الإنْتِخَابَات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، بدءًا من التسجيل في القوائم الإنْتِخَابِيَّة ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير الإنْتِخَابَات وإجراءات التَّصْوِيت والفرز إلى غاية إعلان النتائج وصولا إلى التحقق من مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للسلطة ومدى استقلاليتها الإدارية والمالية.

تاسعاً: تقسيم الدراسة

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم خطة الدراسة إلى **فصلين** كما يلي:

الفصل الأَوَّل: الإطار القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

المبحث الأَوَّل: الإطار المفاهيمي للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

المبحث الثَّانِي: تقييم مبادئ وضمانات استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

الفصل الثَّانِي: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات وأساليب تدخلها في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

المبحث الأَوَّل: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

المبحث الثَّانِي: أساليب تدخل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

الفصل الأَوَّل:

الإطار القَانُوني للسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

تمهيد

المبحث الأَوَّل: الإطار المفاهيمي للسّلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

المبحث الثَّانِي: تقييم مبادئ وضمانات استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

خُلاصَة الفصل الأوّل

تمهيد

لم تكن العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة – **فيما سبق**– كافية وحدها لتحقيق النزاهة والشفافية، وهذا لتحكم الإدارة في الإِنْتِخَابَات من جميع جوانبها، فكان لا بد من استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الإشراف ومراقبة هذه العَمَلِيَّة الديمقراطية، والجزائر على غرار الكثير من الدول استحدثت هيئة لذلك، تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للإِنْتِخَابَات التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإِنْتِخَابَات، والتي أوكلت إليها كل المهام المتعلقة بالإِنْتِخَابَات من بدايتها إلى الإعلان عن نتائجها.

وسنحاول **التفصيل** من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للسُّلْطَة الوطَنيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات؛ **المبحث الأَوَّل** والذي سيتم فيه محاولة وضع مفهوم للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة وتشكيلتها وأجهزتها، وكيفيات وشروط نيل عُضْوِيتها، ثم الانتقال إِلَى دراسة تقييم مبادئ وضمانات استقلالية السُّلْطة الوطنيَّة المستقلة للإِنْتِخَابَات في **المبحث الثَّانِي**.

المبحث الأَوَّل: الإطار المفاهيمي للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

سنتطرق الى الجانب المفاهيمي للسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات من خلال عناصر أساسيَّة كوضع مدخل تمهيدي للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات **(المطلب الأَوَّل)**، إضافة إِلَى دراسة شروط عضويتها وحقوق وواجبات أعضائها في **المطلب الثَّانِي**.

المطلب الأَوَّل: مدخل تمهيدي إِلَى السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

أوّلاً: من الهَيْئَة العُلْيَا لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات إِلَى السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

إن استحداث المؤسس الدّسْتُوري للهيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات بموجب التَّعْدِيل الدّسْتُوري لسنة **2016**، من خلال المادّة **194** منه، تعتبر ضمانة إضافيَّة لنزاهة المسار الإِنْتِخَابي وتكريس دولة القَانُون[1].

حيت تعد الهَيْئَة الجهاز الجديد الذي خول له المُشَرِّع مهمة مرَاقَبَة كل أنواع الاستشارات الإِنْتِخَابِيَّة الوَطَنِيَّة والمحليَّة. وما يميز هذه المؤسسة الدّسْتُوريَّة هو تشكيلتها البشريَّة المعينة من طرف رئيس الجمهوريَّة والتي تتكون من الرئيس الذي يتم تعيينه من بين الشخصيات الوَطَنِيَّة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة وله سلطات واسعة تتمثل في الرئاسة التعيين على مستوى الهَيْئَة اتخاذ القرارات وسلطة الإخطار إضافة إِلَى تركيبة مختلطة بين قضاة وكفاءات مسْتَقِلَّة، إذ يعد إدراج الفئة الأَوَّلى إضافة قيّمة للهيْئَة لما يتميز به الجهاز القضائي من عنصر الحياد والاستقلاليَّة[2]، وكذا الضمانات التي وضعها المُشَرِّع ليظهر القَاضِي بمظهر محايد وذلك بإبعاده عن ممارسة أَعْمَال أخرى تؤثر على عمله وتتعارض مع منصبه وتجنيبه أي مؤثرات سياسيَّة أَوْ ماديـة، أما الفئة الثَّانِية فتتمثل في كفاءات مسْتَقِلَّة مختارة من المجتمع المدني، وهذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهَيْئَة العُلْيَا، وتعزيزا

[1] البرج محمد، **النظام القَانُوني للهيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة آفاق للبحوث والدراسات، العَدَد02، المجل02، جَامِعَة ورقلة، الجَزَائِر، **2018**. ص 406.

[2] عبد الحق مزردي، **ضمانات استقلاليَّة أَعْضَاء الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات في ضوء النظامين الجَزَائِري والتونسي**، مَجَلَّة الاجتهاد القضائي، جَامِعَة محمد خيضر بسكرة، العَدَد 16، **2018**، ص238.

لدور المجتمع المدني في المشاركة في مرَاقَبَة العمليات الإِنْتِخَابِيَّة[1].

وضع المؤسس الدّسْتُوري الجَزَائِري في التَّعْدِيل الدّسْتُوري لسنة **2016** العديد من التَّعْدِيلات، التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، حيث وسع هذا التَّعْدِيل من حقوق المعارضة حسب المادّة **144**، بهدف خلق نوع من التوازن بين السُّلْطَة والمعارضة وتم تعزيز ذلك بشكل أكبر من خلال المادّة **194** منه[2]، والتي تشكل استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات من خلال دَسْتَرَة الهيئة العليا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات وظيفتها ضمان شفافية العملية الإِنْتِخَابية في كل مراحلها على أن تمارس مهامها ابتداء من الإِنْتِخَابَات التشريعية والمحلية لعام **2017** [3].

تعزيزاً لذلك صدر القَانُون العُضْوِي المتعلق بالنظام الداخلي للهيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات والذي يهدف إِلَى تحديد كيفيات عملها ويتضمن التزامات وحقوق أعضائها وصَلاَحِيَّات رئيسها وتنظيم وسير مَجْلِسها بالإضافة إِلَى تسطير الأطر العامة لسير العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وضمان نزاهتها[4].

للهيئة العليا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات تشكيلة يرأسها **رئيس** يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحْزَاب السياسية قبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وتضم علاوة على الرئيس **أربعمائة وعشرة (410)** أَعْضَاء **نصفهم قضاة والنصف الآخر** يتم انتقاؤهم من بين **الكفاءات المسْتَقِلَّة** من ضمن المجتمع المدني[5].

---

[1] أونيسي ليندة، **الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الحقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة،، العَدَد08، الجزء 02، جَامِعَة عباس الغرور خنشلة، الجَزَائِر، جوان **2017**، ص ص 636-637.

[2] شامي رابح، **مدى استقلاليَّة وفعاليَّة الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات الجَزَائِريَّة**، مَجَلَّة البحوث في الحقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة، المجلد 03، العَدَد02، **2018**، ص111.

[3] ذبيح عادل، **الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة**، مَجَلَّة الدراسات والبحوث القَانُونية، جَامِعَة محمد بوضياف – المسيلة، العَدَد 06، **2017**، ص221.

[4] عراش نور الدين، **الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات: أي فعاليَّة في تحقيق النزاهة في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة ؟**، مَجَلَّة الدراسات حول فعليَّة القاعدة القَانُونية، المجلد02، العَدَد01، **2018**، ص185.

[5] بركات محمد، رحماني ربيع، **رقابة الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القَانُونية والسِّيَاسِيَّة، **2017**، ص94.

ويخول الدّسْتُور **للهيئة العليا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات** صَلاَحِيَّات رقابية واسعة قبل الإِقْتِرَاع وأَثْنَاءه وبعده؛ حيث تتكفل بمرَاقَبَة عملية مراجعة القوائم الإِنْتِخَابية وضمان حق المُتَرَشّحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الإِنْتِخَابية للمُتَرَشّحين.

وأَثْنَاء عملية الإِقْتِرَاع تتكفل هذه الهيئة بضمان حق المُتَرَشّحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الإِنْتِخَابي وكذا التأكد من احترام المواقيت افتتاح وغلق مكاتب التصويت.

وبعد عملية الإِقْتِرَاع، فان هذه اللجنة تملك صَلاَحِيَّات واسعة تتمثل أساساً في التأكد من ضمان السير القَانُوني لعملية الفرز وضمان ممارسة المُتَرَشّحين حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، وضمان حقهم في الحصول على نسخ من محاضر بالفرز.

ويعاب على أعضائها، أن المُشَرّع لم يقيدهم بأداء اليمين القَانُونية عند مباشرة مهامهم، مما يشكك في نزاهة هؤلاء الأَعْضَاء، مقارنة بأَعْضَاء مكاتب التَّصْوِيت، الذين اشترطت المادّة **31** من القَانُون العُضْوِي رقم **10/16**، أدائهم لليمين، رغم مزاولتهم لنشاطهم ليوم واحد فقط، أي يوم الإِقْتِرَاع[1].

إلا أن التجربة القصيرة للهيئة العليا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات بمناسبة الإِنْتِخَابَات التشريعية **للرابع ماي 2017** وكذا نظامها القَانُوني أثبت أنها تعاني من عدة **نقائص وإختلالات،** نوجزها فيما يلي[2]:

- ✓ استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أَعْضَاء الهَيْئَة، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، لاسيما وأن نصف عدد أعضائها من القضاة؛
- ✓ صَلاَحِيَّاتها مقتصرة في مرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات، وهي جد محدودة وغير كافية، حيث لا يمكنها التدخل في التجاوزات التي تتم داخل مراكز الإِقْتِرَاع؛
- ✓ عمومية الشروط المطلوبة في الأَعْضَاء من الكفاءات المسْتَقِلَّة، حيث لم تشترط الكفاءة

[1] بن سعيد صبرينة، نويري سامية، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات وتمييزها عن الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العَدَد 02، (العَدَد التسلسلي 24)، جَامِعَة محمد خيضر بسكرة، الجَزَائِر، أكتوبر **2020**، ص512.

[2] ذبيح عادل، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 244.

والمؤهل العلمي، بالنظر إِلَى المهام المنوطة بهم التي تتطلب دراية بالأمور القَانُونية؛

✓ مسألة عدد أعضائها المقدر بأربعمائة وعشر **(410)** أَعْضَاء، غير كاف لتغطية العدد الكبير لمراكز الإِقْتِرَاع على المستوى الوطني، وكذا بالخارج؛

✓ عدم نشر التقرير النهائي الذي أعدته الهيئة العليا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإنْتِخَابَات بمناسبة الإنْتِخَابَات التشريعية للرابع مايو **2017**؛

✓ عدم وجود موقع الكتروني توضع فيه التقارير المرحلية والنهائية وكذا الإحصائيات المتعلقة بالهيئة وعملها.

وأخيراً تم استحداث **السلطة الوطنية المستقلة للإنْتِخَابَات والتي تكون مصرة وعازمة على رفع التحديات والمساهمة في بناء الجزائر الجديدة خلال أي استحقاق انتخابي وبالتكامل الموجود بين مختلف تركيبات السلطة الوطنية المستقلة للإنْتِخَابَات ستسمح بضمان الشَّفَافِيَّة والنزاهة**[1].

ثَانِياً: تعريف ودستوريَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات

يعتبر القَانُون العُضْوِي **07/19**[2] المرجع الذي نستقي منه تعريف للسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات رغم أن المُشَرِّع لا يضع تعريفات، تاركا المجال لفقهاء القانون، مما يقسم تعريفها الى شقين، شقّ فقهي، وآخر قَانُوني.

1- تعريف السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات

1- 1- من وجهة النظر الفقهية

إن استحداث **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات** كان لإِدَارَة العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر والإِشْرَاف عليها بنزاهة وحيادية بعيدة عن أي ضغوطات، وما يلاحظ في القَانُون العُضْوِي المنشئ لهذه السُّلْطَة أن المُشَرِّع وضع إشارات مساعدة تمكن الباحثين والفقهاء القانونيين من وضع تعريف لها، وقد عرّفت المؤسسة الدوليَّة للديمقراطيَّة والإنْتِخَابَات الإِدَارَة

[1] https://ar.lanationarabe.com/2020/09/14/%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7/ ،**2021/05/29 23:22.**

[2] **القَانُون العُضْوِي رقم 19-07** المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **المتعلق بالسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات**، ج.ر.ج.ج، عَدَد55، الصادر في 15 سبتمبر **2019**.

الإِنْتِخَابِيَّة وفق معيارين؛ عضوي وموضوعي، **فالمعيار العُضْوِي** يراها: أنها تلك الهَيْئَة المكلفة قَانُونا بإِدَارَة كل أَوْ بعض الجوانب الأساسيَّة لعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة والاستفتاءات بمختلف أشكالها، أمَّا حسب **المعيار الموضوعي:** هي كافة الأَنْشِطَة والأَعْمَال المتعلقة بالتخطيط للإِنْتِخَابَات وتنظيمها وتنفيذها[1].

ويمكن تعريفها **بأنها هيئة مستقلة كليا في الصلاحيات وتسيير أعمالها، مكلفة بموجب القَانُون العُضْوِي الخاص بها بإِدَارَة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وتحوز على كل الصَلاَحِيَّات لتجاوز جميع المشاكل والعراقيل، إضافة إِلَى تمتع أَعْضَاءها بالكفاءة اللازمة التي تمكنهم من القيام بهذه العَمَلِيَّة على أكمل وجه من حيث الرقابة والإشراف وضمان النزاهة والحياد**[2]. ويمكن تعريفها أيضا أنها **هيئة "دائمة ومستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، تعمل السلطات العمومية على تقديم كل أنواع الدعم والمساندة وما تحتاجه لأداء مهامها بكل حريَّة وشفافيَّة، و تزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضروريَّة لتجسيد مهامها"**[3].

ففيما سبق كانت عملية تنظيم الإِنْتِخَابَات على درجة كبيرة من التعقيد تشترك في تنظيمها والإشراف عليها عدة وزارات تحت رقابة الهَيْئَة الوَطَنِيَّة العليا لمراقبة للإِنْتِخَابَات[4]، التي أسست في التَّعْدِيل الدّسْتُوري لسنة **2016**، وبعد حراك **22 فيفري 2019** كان من بين أهم المطالب القضاء على التزوير والتلاعب بنتائج الإِنْتِخَابَات التي تمثل صوت الشعب، فتم إنشاء الهيئة المستقلة الإِنْتِخَابَات تقوم بتنظيم ومراقبة والإشراف الكلي على الإِنْتِخَابَات دون تدخل الإدارة، تمخضت عن **حوار وطني**، و تتضمن أعضاء من المجتمع المدني وكفاءات جامعية ورجال قانون وقضاة.

1-2- من الناحية القَانُونية

لقد أنشئت الهيئة العليا لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات بموجب التَّعْدِيل الدّسْتُوري لسنة **2016** حيث نص عليها وعلى كل صلاحياتها في المادّة **194** في الفصل الثَّانِي المتعلق بمرَاقَبَة

---

[1] قدور ضريف، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات-نظامها القَانُوني، مهامها وتنظيمها**- ، العَدَد 13، مَجَلَّة الحقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة، جَامِعَة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجَزَائِر، جانفي **2020**، ص 244.

[2] قدور ضريف، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 244.

[3] https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=649530 **،2021/06/01 . 21:41**

[4] القَانُون العُضْوِي رقم **11/16** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، **المتعلق بالهَيْئَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات**، ج ر، العَدَد 50، سنة **2016**.

الإِنْتِخَابَات، وقد ظهرت الهيمنَة الكاملة لرئيس الجمهوريَّة عليها بتدخله في تعيين أعضائها عن طريق مراسيم رئاسيَّة[1]. وقد تأكدت العناية بالإِنْتِخَابَات في التعديل الدّسْتُوري الجديد **01 نوفمبر 2020** وتم ذكر السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات حرفيا **من المادة 200 إلى 203 من الفصل الثالث**[2] وقد حلت محل الهَيْئَة السابقة في تنظيم العمليات الإِنْتِخَابِيَّة ويظهر جليا تدخل رئيس الجمهورية فيها بتعيين أعضائها لعهدة واحدة لمدة **6** سنوات غير قابلة للتجديد وينتخب رئيسها من بينهم بأغلبية الأصوات ويفوز أصغر المُتَرَشّحين سنا في حالة تساوي الأصوات[3] (المادة **32** من القَانُون العُضْوِي).

وفيما يخص **تعريف السُّلْطَة المسْتَقِلَّة** فقد أشار المُشَرّع – **دون أن يضع تعريفا**– إلى سمات هذه الهيئة من حيث إشرافها على الإِنْتِخَابَات ودون تحيز وكذا تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية وذلك في المادّة الثَّانِية من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** على أنَّه: **تنشأ سلطة وَطَنِيَّة مسْتَقِلَّة لإِنْتِخَابَات تمارس مهامها دون تحيز، تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي...**[4]

أي أنها هيْئَة كلفها المُشَرّع بمهمة تسيير العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة والإِشْرَاف عليها وضمان الحياد والنزاهة لتأكيد مشاركة مختلف الأطياف السّيَاسِيَّة دون وجود ما ينفرهم من ذلك، وقد نص قَانُونها الخاص على أن مقرها في الجَزَائِر العاصمة ولها فروع في الخارج وحسب القَانُون العُضْوِي **07/19** نجد تشابها في **النظام القَانُوني** بين السُّلْطَة المسْتَقِلَّة مع السلطات الإِدَارِيَّة المسْتَقِلَّة، وعليه فلتنظيم العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة لابد من الاستعانة بتقنيات السلطات الإدارية المستقلة وهذا ما تبنته التشريعات المقارنة خاصة العربيَّة منها. وقد أكد المُشَرّع الجَزَائِري على منحها الاستقلاليَّة الماليَّة والإِدَارِيَّة أي أن السُّلْطَة تعمل دون تأثير أو تبعية لسلطة ما أَوْ خوفا

[1] المادّة **194** من القَانُون **01/16 المتضمن التَّعْدِيل الدّسْتُوري (تحدث هيْئَة عليا مسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات).**

[2] المادّة **200 الى 203** من المرسوم الرئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة **2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإِنْتِخَابِيَّة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدّسْتُور**..

[3] المادة **32** من **القَانُون العُضْوِي 07/19** .

[4] **القَانُون العُضْوِي** رقم **07/19** المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق لـ 14 /سبتمبر/ 2019، **يتعلق بالسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، ج ر، العَدَد 15، الصادر في 15 سبتمبر **2019**.

من الرقابة[1].

2- مدى وجود سند دستوريّ للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة

لقد تم إنشاء السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بموجب القَانُون العُضْوِي **07/19** الذي يؤكد على أنها المسؤولة الوحيدة عن تنظيم الإِنْتِخَابَات مما أدى آنذاك إِلَى عدة تعارضات وتصادمات في مضمون بعض المواد الدّسْتُوريَّة في دستور **2016** التي تم الاستناد عليها لإنشاء القَانُون العُضْوِي الخاص بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة[2]. لكن التعديل الدّسْتُوري الأخير في نوفمبر **2020** وفي فصله الثالث قد أكد على دسترة هذه الهيئة وبشكل صريح في المواد **200** إلى **203**.[3]

اعتبر المَجْلِس الدّسْتُوري أن حصر مجال تدخل السُّلْطَة إلاّ أَثْنَاء حدوث خرق للقَانُون العُضْوِي رقم **07/19** والقَانُون العُضْوِي **08/19** [4]، دون أن يكون هناك نص على بقية القوانين والأَحْكَام التنظيمية.

عموما نقول أن السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية تنظيمية مكلفة بالإشراف ومراقبة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة بشتى صورها، منذ بداية استدعاء الهيئة الناخبة ومرحلة التحضير لإعداد القوائم الإِنْتِخَابِيَّة إلى غاية الإعلان عن نتائج الإِنْتِخَابَات. وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية.

---

[1] شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة الإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة من هيئات الرقابة إِلَى سلطة التنظيم والإِشْرَاف**، المجلد 5، العَدَد 01، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، جَامِعَة بن عاشور الجلفة، الجَزَائِر، مارس 2020، ص ص 205 و206.

[2] لخضر نقيش، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، المجلد 5، العَدَد 2، جَامِعَة زيان عاشور بالجلفة، الجَزَائِر، 2020، ص 232.

[3] المواد 200-201-202-203 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 **يتضمن استدعاء الهيئة الإِنْتِخَابِيَّة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدّسْتُور، مرجع سابق الذكر.**

[4] القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم **القَانُون العُضْوِي 10/16 المتعلق بنظام الإِنْتِخَابَات**، ج ر، العَدَد 55، الصادرة في 15 / 09 / 2019.

ثَالِثاً: عضوية السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

إن طبيعة تشكيلة أَعْضَاء السلطات الإِدَارِيَّة المسْتَقِلَّة، تدل على أن السُّلْطَة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات نوع من أنواع الهيئات الإِدَارِيَّة المسْتَقِلَّة، نصت المادّة **18** من القَانُون العُضْوِي **07/19** على انه: " تتكون السُّلْطَة المسْتَقِلَّة من مَجْلِس ومكتب ورئيس، والامتدادات المتمثلة في المندوبيات الوِلاَئِية والممثليات الدبلوماسيَّة والقنصليَّة"[1]. وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- الرئيس والمكتب

تشير المادّة الثامنة من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، المتعلق بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة إلى أنها تتكون من رئيس للسلطة ومكتب.

1-1- رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة

إن كان رئيس الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة **المنحلة** يعينه بشكل مباشر رئيس الجمهوريَّة بموجب مرسوم رئاسي بعد تشاور مع الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة، فإن رئيس السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة يتم إِنْتِخَابه من طرف أَعْضَاء مَجْلِس السُّلْطَة بأغلبِيَّة الأَصْوَات، وفي حالة التساوي يفوز المرشح **الأصغر سنا**، وهذا حسب المادّة **32** من القَانُون العُضْوِي[2]. وهو يتولى رئاسة مَجْلِس ومكتب السُّلْطَة ويساعده أَثْنَاء تأديته لمهامه نائبان يعينان من طرفه، لأنه في حالة غيابه أَوْ حدوث مانع مؤقت له يستخلفه أحدهما[3].

كما للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات امتداد على المستوى المحلي يتمثل في مختلف المنْدُوبِيّات الوِلاَئِية والمنْدُوبِيّات البلدية المتواجدة عبر جميع بلديات الإقليم الوطني وممثليات دبلوماسيَّة في الخارج، ينشئ هذه المنْدُوبِيّات والممثليات مَجْلِس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة[4].

ويضطلع رئيس السلطة بالقيام بما يلي:

- ✓ تمثيل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة أمام مختلف الهيئات وهو الناطق الرسمي والمتكلم باسمها؛

---

[1] فاروق دايخة، عمار كوسة، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بين مهمة الرقابة وضرورة الإِشْرَاف وفق القَانُون العُضْوِي 07/19**، مَجَلَّة الإحياء، المجلد 20، العَدَد26، جَامِعَة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجَزَائِر، سبتمبر **2020**، ص715.

[2] القَانُون العُضْوِي **07/19** ، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[3] خالدي ثامر، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في التشريع الجَزَائِري**، مَجَلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القَانُونية والسِّيَاسِيَّة – المجلد 05 – العَدَد 02، الجَزَائِر، جانفي **2020**، ص779.

[4] زيوش عبد الرؤوف، **الرقابة المسْتَقِلَّة على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية، المجلد07، العَدَد01، جَامِعَة يحي فارس المدية، الجَزَائِر، جانفي **2021**، ص95.

- ✓ تعيين نائبين من أَعْضَاء المكتب[1]؛
- ✓ يقوم بتعيين أَعْضَاء المنْدُوبِيّات، الوِلاَئِية، البلدية، الممثليات القنصليَّة والدبلوماسيَّة ؛
- ✓ يقوم بالاستدعاءات الخاصة باجتماعات المَجْلِس والمكتب ويرأس هذه الاجتماعات؛
- ✓ يقوم بإعْلاَن النتائج الأَوَّليَّة الخاصة بالإنْتِخَابَات؛
- ✓ تحديث قوائم الناخبين بموجب نتائج التحقيقات الأمنية[2]؛
- ✓ إخطار الجهات المعنية بالقرارات التي تصدرها السُّلْطَة ويوقع عليها؛
- ✓ يقوم بتوقيع المحاضر الخاصة بالمُدَاوَلاَت؛
- ✓ يقوم بتعيين الأمين العام للأمانة التقنية الخاصة بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة[3].

1-2- مكتب السُّلْطَة المسْتَقِلَّة

هذا المكتب غرضه مساعدة الرئيس فيما يخص إدَارَة السُّلْطَة المستقلة **بتحضير والإشْرَاف وإعْلاَن نتائج** الإنْتِخَابَات، إضافة إلى مساعدته في أداء مهام الأخرى، مصداقاً لما ذكرته المادّة **30** من القَانُون العُضْوِي المتعلق بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة والتي تحض على ضرورة تعيين نائبا لرئيس السُّلْطَة من بين أَعْضَاء المكتب الثمانية المعيّنين، حيث ينوب عن الرئيس في حال غيابه لعذر ما ولفترة وجيزة، كما نصت المادّة التي تليها على أن أَعْضَاء المكتب ينتخبون من بين الأَعْضَاء المشكلين لمَجْلِس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة، مع العلم أن مدة عُضْوِيتهم لا يمكن أن تتجاوز السنتين[4]، ويدل هذا على حرص المُشَرِّع على تكريس مبدأ التداول على السلطة وفسح المجال لمن يمكن أن يكونوا أكثر فعالية وقدرة على رأب واستدراك النقائص الممكن حصولها مما يثبت نجاعتها واكتسابها الخبرة في تسيير العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة[5].

تقع على عاتق رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة مسؤولية تنظيم عملية إنْتِخَاب أَعْضَاء المكتب حيث يحدد في بداية عهدة السلطة الآجال التي يتم فيها إيداع الترشيحات الخاصة بعُضْوِية المكتب

---

[1] بودربالة الياس، **قراءة في القَانُون 07/19 وأثره على الإنْتِخَابَات**، مَجَلَّة صوت القَانُون، المجلد 07، العَدَد02، الجَزَائِر، نوفمبر **2020**، ص343.

[2] https://al-ain.com/article/algeria-election-brotherhood-bouteflika**2021/06/01 ، 22:47**

[3] المواد **33 و34 و35** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[4] لخميسي سليماني، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، المجلد 05، العَدَد 02، جَامِعَة الحاج لخضر باتنة1، الجَزَائِر، جويليَّة **2020**، ص 716.

[5] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة للإنْتِخَابَات كآليَّة مستحدثة لتنظيم الإنْتِخَابَات**، المجلد 4، العَدَد 4، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، جَامِعَة زيان عاشور بالجلفة، الجَزَائِر، ديسمبر **2019**، ص 160.

والتي تسجل لدى أمانة الرئيس في سجل خاص مع تحديد تاريخ لإجراء الإِقْتِرَاع السري لإِنْتِخَاب أَعْضَاء المكتب، وبعد التَّصْوِيت والفرز العلني يشرع الرئيس في تَنْصِيب أَعْضَاء المكتب يختار من بينهم نائبا له بموجب قرار.

وتتجلى الأَعْمَال المَنُوطَة بمكتب السُّلْطَة في ما يلي:

- ✓ وضع البرنامج الخاص بالسُّلْطَة والتي تعمل وفقه؛ والعمل على مراجعة القوائم الإِنْتِخَابِيَّة؛
- ✓ متابعة وتنسيق أَعْمَال ونشاطات المنْدُوبِيّات؛
- ✓ تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- ✓ التنسيق والتوزيع المنصف للمواقيت في وسائل الإعلام الوَطَنِيَّة لفائدة الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة وكذا المُتَرَشِّحين الأحرار؛
- ✓ القيام بإعداد برامج لتكوين أَعْضَاء السُّلْطَة؛
- ✓ القيام بإعداد تقارير لتقييم مراحل العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة تعرض على مَجْلِس السُّلْطَة للمصادقة عليها[1].

2- مَجْلِس السلطة المستقلّة والمنْدُوبِيّات المحلية والممثليات الدبلوماسية

2-1- مَجْلِس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة

فيما سبق يعتبر رئيس الجمهوريَّة هو المسؤول الوحيد عن تعيين أعضاء الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات المشكلة من رئيس لها إضافة إِلَى عدد معتبر من الأَعْضَاء يتمثلون في **410** عضو بين قضاة وكفاءات من رحم المجتمع المدني[2]، ثم تدارك المُشَرِّع خطأه وانشأ سلطة مسْتَقِلَّة وأبعدها تماما عن هيمنة السُّلْطَة التنفيذِيَّة في تعيين أَعْضَاءها وعليه اكتسبت هامشا من الاستقلاليَّة وليضمن كذلك حيادها وشفافيَّة عملها.

فالمَجْلِس حسب نص المادّة **26** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** ، يتكون من **50** عضواً هم كالتالي[3]: **20** عضواً من الكفاءات الموجودة في المجتمع المدني، **10** أَعْضَاء من

---

[1] **مداولة** مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق لـ 17 سبتمبر 2019، **تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، العَدَد 04، ج ر، صادرة في 26 / 01 / **2020**.

[2] صباح حواس، **الرقابة الدّسْتُوريَّة على الإِنْتِخَابَات عن طريق هيْئَة مسْتَقِلَّة كضمانة لإِنْتِخَابَات حرة ونزيهة**، مَجَلَّة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 06، العَدَد02، الجَزَائِر، ماي **2019**، ص428.

[3] حوادق عصام، **السُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات كضمانة قَانُونية لنزاهة العملية الإِنْتِخَابية**، مَجَلَّة العلوم الانسانية، المجلد31، العَدَد04، جَامِعَة الاخوة منتوري بقسنطينة1، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**، ص437.

الكفاءات الجامعية، اختيار **4** قضاة من المحكمة العُلْيَا ومَجْلِس الدَّوْلَة، محاميان وموثقان ومحضران قضائيان، إضافة إِلَى **5** أَعْضَاء لهم كفاءة مهنية، مع إضافة **3** شخصيات وَطَنِيَّة، وأخيراً ممثلان عن الجاليَّة الوَطَنِيَّة بالخارج وهذا[1]. يشرع المجلس إِلَى وضع نظام داخلي يخص عمل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وينشر في الجريدة الرسمية كما يعد الهَيْئَة المداولة للسلطة وينعقد إمّا عن طريق طلب من رئيس السُّلْطَة أَوْ عن طريق طلب يتقدم به ثلثي **3/2** أعضائه[2].

وبناءاً على ما سبق، **يلاحظ** أن طبيعة تركيبة السُّلْطَة غير سياسيَّة بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السُّلْطَة[3]. وأنها متنوعة وراعت الفروقات الجهوية والإيديولوجية والعرقية والمهنية، ولو على المستوى الشكلي، وتنوعت بين رجال القانون والأكاديميين والأساتذة الجامعيين، وأعضاء من العدالة كالقضاة. والمهنيين ومن رجال الأعمال والإدارة ومؤسسات الدَّوْلَة، كما ضمت أعضاء يمثلون كل أطياف المجتمع المدني بتنوعاته بما فيها أعيان بني مزاب، والجمعيات الخيريَّة والنسوية ومختلف النقابات في محاولة لترضية أكبر قدر من الطبقات الشعبِيَّة خاصة تلك التي لازالت تعارض أي خطوة أخرى نحو الإِنْتِخَابَات ما لم تتنحى كل دوائر النظام السابق[4].

إِلَى أنَّ ما **يعاب على المُشَرِّع الجَزَائِرِي** هو عدم توضيحه لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة إذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة، إضافة إِلَى غياب المعيار الذي من شأْنِهِ المساعدة في اختيار وتحديد شخصية من الشخصيات الوَطَنِيَّة، ونفس الأَمْر بالنسبة لممثلي الجاليَّة بالخارج[5].

يتولى المَجْلِس المهام الآتية بإِشْرَاف من طرف الرئيس حسب النظام الداخلي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة:

- ✓ إِجْرَاء إِنْتِخَاب أَعْضَاء المكتب؛ والتصديق على تقارير السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وبرنامج عملها؛

---

[1] لخميسي سليماني، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 715.

[2] **أنظر** للمواد **27**، **28**، **29**. من القَانُون العُضْوِي **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[3] شامي يسين، **الرقابة القضائية على أَعْمَال السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة النبراس للدراسات القَانُونية، المجلد 05، العَدَد02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجَزَائِر، أكتوبر **2020**، ص92.

[4] https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=649530. **02/06/2021.21:00**

[5] رشيد عتو، **رقابة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات ضمانة لنزاهة الإِنْتِخَابَات " إِنْتِخَاب رئيس الجمهوريَّة نموذجا** "، المجلد 06، العَدَد 01، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيلت، الجَزَائِر، **2020**، ص 187.

- ✓ دراسة كل ما يتعلق بالعمليات الإِنْتِخَابِيَّة؛
- ✓ يمكن عند الاقتضاء تشكيل لجان أَوْ ورشات للعمل ودراسة أية مسألة متعلقة بمجال اختصاصه بعد اخذ موافقة رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة؛
- ✓ دعوة أيا كان سواء ممثل لهيْئَة معينة أَوْ إِدَارَة شريطة أن يكون مؤهلا قَانُونا لمساعدة السُّلْطَة في تحقيق أهدافها المسطرة؛
- ✓ دعوة مشاركة الشخصيات أَوْ بعض الهيئات في أَنْشِطَة السُّلْطَة المسْتَقِلَّة والاستفادة منها، يتخذ المَجْلِس اغلب قراراته عن طريق الأغلبِيَّة[1].

2-2- المنْدُوبِيّات المحليَّة للسلطة والممثليات الدبلوماسيَّة في الخارج

إن **مهام** السُّلْطَة المسْتَقِلَّة تتطلب وجود مثل هذا النوع من المنْدُوبِيّات بنوعيها على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الخارجي **(الممثليات الدبلوماسيَّة)**، يعينهم رئيس السُّلْطَة للمساعدة في التسيير الحسن للعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وتنظيمها.

تتكون **المنْدُوبِيّات الوِلاَئِية** من **3** أَعْضَاء إِلَى **15** عضوا مع الأخذ بعين الاعتبار تعداد البلديات ويكون تعيينهم بقرار من رئيس السُّلْطَة مصادق عليه من طرف المَجْلِس دون تدخل من أيّة سلطة أَوْ هيْئَة، إلا انّه وعندما يتعلق الأَمْر بمنسقي المنْدُوبِيّات والممثليات يتم تعيينهم من طرف الرئيس باستشارة السلطات المختصة دون إِجْرَاء مصادقة من طرف المَجْلِس[2].

أما فيما يخص **المنْدُوبِيّات البلدية**[3] فيتم تشكيلها عن طريق قرار من الرئيس بناءً على اقتراح منسقي المنْدُوبِيّات الوِلاَئِية مع التأكيد على ضرورة إِجْرَاء التصديق من طرف مكتب السُّلْطَة عكس الأَوَّلى التي يكون المَجْلِس هو المسؤول عن التصديق[4].

مع الإشارة إِلَى أن **المنْدُوبِيّات** يتولى رئاستها منسق ينفذ قراراتها ومُدَاوَلاَتها وينسق نشاطاتها، وتمارس المنْدُوبِيّات عدة **أَعْمَال** من بينها:

---

[1] المادّة **19** من **النظام الداخلي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة، مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر.**

[2] شامي يسين، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص92.

[3] **للتفصيل انظر:** العاريَّة بولرباح، **السلطة الوطنية المستقلة للإِنْتِخَابَات كآليَّة مستحدثة لإدارة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر**، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 11، العَدَد 02، المركز احمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجَزَائِر، جوان **2020**، ص14.

[4] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 160.

✓التدخل تلقائيا أَوْ عن طريق إخطار كتابي يكون من طرف الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة المشاركة في الإِنْتِخَابَات أَوْ من احد المُتَرَشِّحين الأحرار؛ وضرورة تبليغ رئيس السُّلْطَة بكل الوسائل المتاحة؛

✓فرض رقابة شاملة على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة والقيام بكل التحقيقات في إطار تخصصها؛

✓تسجيل حالات العرائض والإخطارات والتدخل التلقائي في سجل مؤشر من طرف المنسق؛

✓تجميع كل الوثائق المساعدة في إعداد تقارير مرحليَّة أَوْ نهائية؛

✓تسجيل بريد المندوبيَّة[1].

- الممثليات الدبلوماسيَّة في الخارج

الإِنْتِخَاب **حق دستوري** مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القَانُونية بغض النظر أكان مقيماً داخل الوطن أَوْ خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها وعاءً إِنْتِخَابياً مؤثراً في نتيجة الإِنْتِخَابَات، لذا أوجب المُشَرِّع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بأصواتهم في أحسن الظروف، وقد نصت المادّة **39** من القَانُون العُضْوِي **07/19** على إنشاء منْدُوبِيّات للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات على مستوى الممثليات الدبلوماسيَّة والقنصليَّة في الخارج، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية[2].

بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر، تتضمن السُّلْطَة جهازا ذو طابع إداري وهو **الأمانة التقنية – ضرورة الجهاز الإداري ومقتضياته–**؛ ومنْدُوبِيّات محليَّة للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة وممثليات دبلوماسيَّة تابعة لها في الخارج والتي يمكن اعتبارها النواة الأساسيَّة للسلطة على المستوى القاعدي[3].

وعليه يمكن القول أن **طريقة تشكيل** السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة عن طريق الانتخاب يضمن ويعزز استقلاليتها، وضمان حيادها في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، عكس سابقتها الهيئة العُلْيَا لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات التي كان ينفرد رئيس الجمهوريَّة بتعيين أَعْضَاءها، مما يجعلهم خاضعين

[1] المادّة **36 و37**، من **النظام الداخلي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة، مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر.**

[2] بوقرن توفيق، **إعتماد نظام الإِدَارَة المسْتَقِلَّة للعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات أنموذجا**–، مَجَلَّة الأبحاث القَانُونية والسِّيَاسِيَّة، المجلد 02، العَدَد 02، الجَزَائِر، **2020**، ص58.

[3] العيد حملة، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 01، العَدَد13، جَامِعَة قاصدي مرباح بورقلة، الجَزَائِر، **2021**، ص274.

وتابعين لسلطة تعيينهم بشكل مطلق وهو ما قد يفقدهم حيادهم ويتنافى والهدف من تأسيس هذه الهَيْئَة[1].

المطلب الثَّانِي: شروط العُضْوِية وحقوق وواجبات أَعْضَاء السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

نتناول في هذا المطلب الشروط التي جاء بها القَانُون المنظم للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة لاكتساب العُضْوِية في إطارها، مع الإشارة إِلَى القيود الواردة عليها، وذكر أهم الحالات التي من شأنها ان تفقد العُضْوِية، ومعرفة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأَعْضَاء.

أوّلاً: شروط العُضْوِية وحالات فقدانها في إطار السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة

1- شروط العُضْوِية في السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

ان الدور الهام والجوهري الذي تلعبه السلطة المستقلة في تنظيم ومرَاقَبَة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، بالغ الأهمية وعليه قام المُشَرِّع بوضع شروط للانضمام للسلطة هي كالتالي[2]:

- ✓ ان لا يكون متقلداً لوظيفة عليا في الدَّوْلَة؛
- ✓ ضرورة ان يكون المُتَرَشِّح للعُضْوِية مسجلا في قائمة الإِنْتِخَابَات؛
- ✓ ان لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبِيَّة المحليَّة أَوْ يكون نائباً أَوْ عضواً في البرلمان؛
- ✓ تميزه بالكفاءة والنزاهة والحياد وتمتعه بهامش من الخبرة؛
- ✓ أن لا يكون منخرطا في حِزْب سياسي في آخر خمس سنوات على الأقل؛
- ✓ ان لا يكون مسبوقا قضائيا نتيجة لارتكابه جناية أَوْ جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، مع عدم رد اعتباره؛
- ✓ ضرورة تقديم تصريح شرفي بالالتزام وعلى توفر جميع الشروط السالفة الذكر[3].

---

[1] بوعلام طوبال، زرقان وليد، **الضمانات القَانُونية لحياد السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر- في ظل القَانُون 07/19**، مَجَلَّة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العَدَد 02، الجَزَائِر، جوان **2020**، ص93.

[2] بن عائشة نبيلة، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة صوت القَانُون، المجلد07، العَدَد02، الجَزَائِر، نوفمبر **2020**، ص 108.

[3] المادّة **19** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعٌ سَابِق الذِّكْر**.

حيث جاء بضرورة توفر خمسة شروط تتمثل في ان لا يكون العضو ناخباً ولا منخرطاً في أي حِزْب سياسي ولا محكوماً عليه قضائيا بحكم نهائي نتيجة ارتكابه جنحة أَوْ جناية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. خلاف الشروط التي جاء بها القَانُون **11/16** المتعلقة بالهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات.

كما أن قَانُون السُّلْطَة المسْتَقِلَّة جاء **بشرطين جديدين** هما:

يتمثل الشرط الأَوَّل في كفاءة العضو ونزاهته وحياده إضافة إِلَى تمتعه بالخبرة، مما يدل على صدق نية المُشَرِّع في تبني تشكيلة تحترم القَانُون وتسعى لتكريس مبادئ الشَّفَافِيَّة والنزاهة والديمقراطيَّة هذا من جهة. ومن جهة يعتبر هذا الشرط صعباً لغموضه من الناحية الفعليَّة حيث لم يحدد القَانُون من هي الجهة المسؤولة عن تقديم شهادتها للعضو بمدى نزاهته وحياده[1].

أما **الشرط الثَّانِي** فهو يتعلق بضرورة تقديم التصريح الشرفي يشترط توافر جميع الشروط في العضو مع الالتزام بها وذلك حسب ما نصت عليه المادّة **19** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** ووضع رئيس السُّلْطَة على مسافة واحدة مع الأعضاء الآخرين اذ يخضع لجميع الشروط الواردة في المادّة **19** منه وتطبق عليه نفس القوانين وينتخب من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، فالمساواة بين الرئيس والأعضاء يدعم نية الديمقراطية والنزاهة والاستقلالية وهذا ما يحسب للقَانُون العُضْوِي **07/19** الذي يعمل على جعل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة تتمتع بالنزاهة وتلقى القبول من الجميع[2].

2- حالات فقدان صفة العُضْوِية

يفقد العضو عضويته من السُّلْطَة إذا اختل شرط من شروط انضمامه وذلك بإحدى **الحالات** التي جاء بها النظام الداخلي للسلطة المستقلة وهي[3]:

- ✓ الحكم القضائي على العضو بصفة نهائية؛
- ✓ انتهاء المدة القَانُونية للعهدة؛

---

[1] بن عطيَّة لخضر، حفيظة هلوب، **الموازنة بين تثمين القَوَاعِد القَانُونية المنظمة للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات ومآخذ ممارستها العَمَلِيَّة**، المجلد 04، العَدَد 01، المَجَلَّة الاكاديمية للبحوث القَانُونية والسِّيَاسِيَّة، مخبر الحقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة جَامِعَة عمار ثليجي الاغواط، الجَزَائِر، **2020**، ص ص 486 و487.

[2] **المرجع نفسه**، ص 487.

[3] المادّة **35**، من **النظام الداخلي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة، مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

- ✓الانضمام أَوْ الانخراط في احد الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة؛
- ✓المرض أَوْ علل يصيب الجسد بصفة دائمة؛ أَوْ الوفاة؛
- ✓تقلد وظيفة إِنْتِخَابِيَّة **(في احد المجالس الشعبِيَّة المحليَّة)** أَوْ نيابيه **(في البرلمان)**؛
- ✓الحصول على وظيفة وزاريَّة **(في اطار الحكومة)**.

ثَانِياً: القيود الواردة على العُضْوِية

يجب احترام بعض القَوَاعِد الأساسيَّة التي من شأنها التقييد من مدى عُضْوِيته وعليه لا يمكنه تجاوز هذه القيود:

- ✓ لا يمكن للعضو المنتمي أن يقوم بالترشح للاستحقاقات الإِنْتِخَابِيَّة أَثْنَاء عهدته؛
- ✓ الالتزام بالتحفظ ولا يمكنه إفشاء الأسرار المهنية؛
- ✓ الحياد وعدم المشاركة في تنشيط أي حملة أو دعم أي مُتَرَشِّح؛
- ✓ تأديَة أَعْضَاء السُّلْطَة ورئيسهم لليمين القَانُونية أمام مَجْلِس قضاء الجَزَائِر، بالصيغة التاليَّة: **اقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلاليَّة وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافيَّة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وان احترم الدّسْتُور وقوانين الجمهوريَّة والله على ما أقوله شهيد**، وبنفس الصيغة السابقة يؤدي أَعْضَاء المنْدُوبِيّات الوِلاَئِية والبلدية اليمين القَانُونية أمام الجهات القضائية المختصة اقليميًا؛[1]
- ✓ يمارس العضو عهدته في مدة **أربع** سنوات **غير قابلة للتجديد**، ويتم التجديد النصفي لأَعْضَاء المَجْلِس كل **سنتين** ويتم تجديد النصف الآخر عن طريق إِجْرَاء **القرعة**[2]، وذلك ضماناً لشفافيَّة التجديد، كما أن إلزام القَانُون الأَعْضَاء بعهدة غير قابلة للتجديد دليل على نية المُشَرِّع في ضمان تمثيل السُّلْطَة من طرف اكبر عدد ممكن من الأَعْضَاء وهو ما يسمى **بالتداول على السُّلْطَة**.

[1] لحسن حرمة، الأمين سويقات، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر، بين الضمانات القَانُونية وتحديات الواقع السياسي**، مَجلَّة القَانُون والمجتمع، المجلد 08، العَدَد 02، الجَزَائِر، **2020**، ص473.

[2] المواد **22 و23**، من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

ثَالِثاً: وحقوق واجبات الأَعْضَاء

1- حقوق الأَعْضَاء

نوجزها فيما يلي:

- ✓ **الحق في الحماية**[1]. ويستفيد أَعْضَاء السُّلْطَة ورئيسها من الحصول على تعويضات والحق كذلك في الانتداب بموجب قرار صادر من رئيسهم الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحق؛
- ✓ **الحق في الخدمات الاجتماعية** مع ضرورة توفير الحماية لكل أَعْضَاء السُّلْطَة المسْتَقِلَّة من قبل الدَّوْلَة أَثْنَاء أدائهم لمهامهم القَانُونية[2].

2- التزامات الأَعْضَاء

- ✓ المداومة على حضور الاجتماعات التي تقوم بها السُّلْطَة؛
- ✓ الالتزام بطاعة أوامر وتوجيهات الرئيس؛ والسريَّة والتحفظ؛
- ✓ السلوك الحسن والحياد اتجاه الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة أَوْ التأثر بالسُّلْطَة التنفيذِيَّة؛
- ✓ الالتزام بالشفافيَّة في تنظيم العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وحفظ هيبة ومصداقية السُّلْطَة؛
- ✓ عدم المشاركة في الملتقيات أَوْ النشاطات التي يقوم الأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة أَوْ المُتَرَشِّحين للإِنْتِخَابَات؛
- ✓ عدم التصريح للعامة أَوْ للإعلام إلا بموجب ترخيص من رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة.

---

[1] اونيسي ليندة، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية والسِّيَاسِيَّة، المجلد 07، العَدَد01، الجَزَائِر، جانفي **2021**، ص ص 92-93.

[2] المواد من **9** إِلَى **13** من **النظام الداخلي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة، مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

المبحث الثَّانِي: تقييم مبادئ وضمانات استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

نتناول في هذا المبحث **المبادئ الأساسيَّة التي تتحكم في عمل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات** ففي **المطلب الأَوَّل المبادئ** التي تتمثل في الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية، إضافةً إِلَى **الضمانات القَانُونية** لجعل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة تتمتع بحريَّتها واستقلاليتها **كمطلب ثان.**

المطلب الأَوَّل: المبادئ التي تتحكم في عمل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

أشار القَانُون العُضْوِي المنشئ لهذه السلطة إِلَى مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها في عملها والمتمثلة في مَبْدَأْ الاستقلاليَّة والحياد، إضافة إِلَى مَبْدَأْ الشَّفَافِيَّة والنزاهة.

أوّلاً: مَبْدَأْ الاستقلاليَّة ومبدأ الحياد

1- مَبْدَأْ الاستقلاليَّة

أثارت ضبابية وعدم وضوح مصطلح استقلاليَّة السلطة المستقلة للإِنْتِخَابَات كثيرا من الجدل، فهذا المصطلح له شقين، **شق متعلق بالاستقلاليَّة** من **الناحية التنظيمية** عن السُّلْطَة التنفيذِيَّة بشكل عام[1]، أمَّا **الشق الثَّانِي** فمتعلق **باستقلاليَّة العَمَلِيَّة** في كافة المراحل الخاصة بالإِنْتِخَاب وعدم خضوعها لأيَّة تأثيرات جانبِيَّة على قراراتها من طرف إحدى الهيئات أَوْ من قبل احد التيارات السِّيَاسِيَّة أَوْ الحِزْبِيَّة، ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن **الأَوَّل** يتعلق بالشكل الخارجي في حين أن **الشق الآخر** يتعلق بالمضمون أَوْ الجوهر أي ينظر إِلَى الموضوع الذي تعالجه السلطة المستقلة للإِنْتِخَابَات، إلا أن كليهما يُمكّن هذه الأخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لأيَّة جهة مهما كانت، إضافة إِلَى تمكينها تنفيذ مهامها بكل حريَّة[2].

---

[1] العاريَّة بولرباح، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص9.

[2] قدور ضريف، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 252.

و يمكن القول بأن **مَبْدَأْ الاستقلاليَّة**[1] يقصد به عدم خضوع السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في اتخاذها للقرارات لأيَّة سلطة أَوْ هيْئَة أخرى خاصة السُّلْطَة التنفيذِيَّة. لتضفي على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة نزاهة وشفافية ومصداقية[2].

2- مَبْدَأْ الحياد

ويتحقق **مبدأ الحياد**[3] عن طريق ممارسته من السُّلْطَة المسْتَقِلَّة أَثْنَاء تعاملها مع كافة الفاعلين أَوْ المشاركين في الإِنْتِخَابَات وذلك بوقوفها على مسافة واحدة معهم دون تمييز لطرف عن الأخر أَوْ تفضيل حِزْب على الآخر، وعليه ولتحقيق مصداقية العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة وكسب قبول جميع الأطراف لابد أن تعمل السُّلْطَة بحياد كبير والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة[4].

وأكد المُشَرِّع على هذا المَبْدَأْ حيث نصت المادّة **164** في القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المتعلق بالإِنْتِخَابَات على التزام أعضائها وأعوانها التزاماً صارماً بالحياد[5]. والمادّة **21** فقرة **2** من القَانُون العُضْوِي **07/19** على تقيد عضو السُّلْطَة المسْتَقِلَّة بواجب التحفظ والحياد[6].

ثَانِياً: مَبْدَأْ النزاهة ومبدأ الشَّفَافِيَّة

1- مَبْدَأْ النزاهة

لقد دفعت ازدواجية النزاهة- الحياد بالمُشَرِّع بأن يجعل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة هي الضَّامن لنزاهة وحياد العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، ومسؤوليَّة هذا الأَمْر تعود لرئيسها والأَعْضَاء المكونين لها، كما زوّدها المُشَرِّع بالصَلاَحِيَّات اللازمة لتجاوز كل العقبات والتحديات التي تواجهها، وإعطاءها القدرة الكافيَّة لمحاربة التزوير أَوْ محاولة تحريف النتائج التي توصلت إليها السُّلْطَة، وتعاملها بالحزم والانضباط والجدية مع موظفي الإِنْتِخَابَات في حالة ما ثبت ضدهم كل

[1] **انظر إلى:** أحسن غربي، **استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة المفكر للدراسات القَانُونية والسِّيَاسِيَّة، المجلد 03، العَدَد 04، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**.

[2] قدور ضريف، **المرجع نفسه**، ص 252.

[3] **للتفصيل أكثر انظر إلى:** بوعلام طوبال، زرقان وليد، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[4] قدور ضريف، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص ص 252 و253.

[5] القَانُون العُضْوِي رقم **08/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[6] القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

ممارسة أَوْ سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية، وعليه مكنها القَانُون من التدخل التلقائي إذا ثبتت أي حالة خرق جزئي أَوْ كلي يمس الأَحْكَام التي جاء بها القَانُونين العُضْوِيين[1].

2- مَبْدَأْ الشَّفَافِيَّة

تعد الشفافية السلوك الأقوى للتأكد من سلوكيات السلطة المستقلة، كما يمثل احد الركائز في نظامها القانوني ولتمكين السلطات أَوْ الجمهور أَوْ الهيئات الأخرى من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن هذه السلطة، ويمكن تقييم عنصر الشَّفَافِيَّة من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأَنْشِطَة التي تقوم بها واطلاع الجمهور عليها ودقَّة المعلومات والتوقيت الملائم وشموليته إضافة إِلَى نشر بيانات صحفيَّة وإِعْلَانات، واستحداث مواقع الكترونية[2]. ومنه يعتبر مَبْدَأْ الشَّفَافِيَّة عنصراً بارزاً لسمعة السلطة المستقلة وعلاقتها بالجمهور وتَتَبُّعه لجميع المراحل الخاصة بالعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة لإضفاء شرعية نتائجها[3].

والملاحظ في **الموقع الالكتروني** للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة أنها تتيح للجمهور الاطلاع على القرارات والإحصاءات والنتائج والإعلانات والبيانات بصفة مستمرة، وتضع تحت تصرفهم كل الخدمات المتعلقة بالعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة كالتسجيل وتحويل الإقامة وكيفية الانتخاب والترشح، وكل ما له صلة بأَعْمَالها ومهامها المتعلقة بمجال تنظيم ومرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات وكل ما يقال على عمل السلطة، وهذا ما يعمل على تنوير الرأي العام[4].

المطلب الثَّانِي: ضمانات استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

منح المُشَرِّع الجزائري الحريَّة في التسيير والإِشْرَاف على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة بعيدًا عن المَجْلِس الدّسْتُوري، بالإضافة إِلَى منحها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

أوّلاً: الاستقلاليَّة الوظيفيَّة عن المَجْلِس الدّسْتُوري

منح المُشَرِّع الجَزَائِرِي السُّلْطَة المسْتَقِلَّة الحريَّة والاستقلاليَّة في تنظيم ومرَاقَبَة كل ما

---

[1] قدور ضريف، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 253.

[2] محمد باسك منار، **إِدَارَة الإِنْتِخَابَات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دوليَّة**، مَجَلَّة البحوث السِّيَاسِيَّة والإِدَارِيَّة، العَدَد 10، المغرب، بدون سنة نشر، ص 10.

[3] **نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.**

[4] يرجى الاطلاع على الموقع الرسمي الخاص **بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة لتحميل القرارات والإِعْلَانات**. https://ina-elections.dz/

يتعلق بالمجال الإِنْتِخَابي مع ضرورة عدم تبعيتها لأيَّة سلطة وذلك حساب ما أورده في التعديل الدّسْتُوري الأخير نوفمبر **2020** في فصله الثالث ومواده من **200** إلى **203**، حيث جرّد السلطة المستقلة من أي تبعية لأي سلطة كانت، وترك للمجلس الدّسْتُوري الإعلان عن النتائج النهائية فقط.

ومن **الملاحظ** أن القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** جعل من السُّلْطَة المسْتَقِلَّة الهَيْئَة الأَوَّلى والوحيدة التي لها كامل المسؤوليَّة في تنظيم ومرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات بجميع مراحلها. إضافة إِلَى أنها المسؤولة عن كل التبليغات والعرائض والطعون حسب المادّة **12**. وعليه فقد سحبت السُّلْطَة المسْتَقِلَّة من المَجْلِس الدّسْتُوري –بناء على دستور نوفمبر **2020**–[1] كل الصَلاَحِيَّات التي كانت منصوصا عليها فيما سبق بموجب الدّسْتُور **(تعديل 2016)**، حيث تم التأكيد على ما نص عليه القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**[2].

ثَانِياً: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري[3]

لقد خصّص المُشَرِّع فصلا بأكمله تحت عنوان " الأحكام المالية " وهو الفصل الرابع من ذات القَانُون العُضْوِي، بعد أن أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة **2** من القَانُون العُضْوِي07/19 والتي تنص على "**تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي..** "[4]. إذ اعترف المُشَرِّع الجزائري السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي ونوجز ذلك فيما يلي:

1- الاعتراف للسلطة بالشخصية المعنوية

تتمتع السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وحسب القَانُون العُضْوِي المنظم لها بالشخصية المعنوية بحيث تقوم بأداء واجباتها والتمتع بصلاحياتها كاملة وسيادتها على قراراتها أثناء تأدية مهامها في العملة الإِنْتِخَابِيَّة من البداية إلى إعلان النتائج الأولية، هذه الميزة تمكنها من تخطي الضغوط

---

[1] الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 20-251 **يتضمن استدعاء الهيئة الإِنْتِخَابِيَّة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدّسْتُور.2020**.

[2] زهية حلفاية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **الآلية المؤسساتية لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات قبل وبعد القَانُون العُضْوِي رقم 07/19**، المَجَلَّة آنسة للبحوث والدراسات،، المجَلَّد 02، العَدَد 10، جَامِعَة زيان عاشور – الجلفة، الجَزَائِر، **2019**. ص 259.

[3] نبيلة مزواغي، **نحو تكريس شفافيَّة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة من خلال السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية المقارنة، المجلد 06، العَدَد 02، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**، ص1546.

[4] رضا شلالي ، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص207.

والعراقيل وجميع المؤثرات الخارجية من أجل تحقيق جميع أهدافها المسطرة خاصة في ما يخص تنظيم إِنْتِخَابَات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب الحر وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطيَّة[1].

2- الاستقلال الإداري

لقد منح المُشَرِّع للسلطة المستقلة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي حيث جاء نص المادة **10** من القَانُون العُضْوِي **07/19** كما يلي: "**يعد مجلس السلطة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"، فالنظام الداخلي هو مجموعة من النصوص والقواعد لتنظيم العمل داخل السلطة يتم إعداده وصياغته وفقا للقانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة.

ونجد **مظاهر الاستقلال الإداري** فيما يلي[2]:

- ✓ إعدادها للنظام الداخلي؛
- ✓ إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض؛
- ✓ قانون أساسي لمستخدمي السلطة المستقلة؛
- ✓ الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة.

3- الاستقلال المالي

أفرد المُشَرِّع الجزائري للسلطة المستقل إعتمادات مالية خاصة لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الإِنْتِخَابِيَّة والاستفتائية، وتخضع في محاسباتها إلى قواعد المحاسبة العمومية، بحيث تنص المادة **45** من القَانُون العُضْوِي **07/19** على: " **تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدوّنة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به[3]. وتتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإِنْتِخَابَات وتوزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية " كالرقابة المالية والخزينة العمومية.**

وميزانية السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات –**طبقا للقَوَاعِد العامة في المالِيَّة**–، تشمل على **باب الإيرادات** يضم كل الإعانات التي تقدمها الدَّوْلَة بالإضافة إِلَى الإعتمادات

[1] رشيد عتو، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 186.

[2] لخميسي سليماني، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص ص 724-725.

[3] رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص207.

الخاصة بتسيير السُّلْطَة وتنظيم العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، فيما يشمل **باب النفقات**؛ التي تعرف بأنها المبالغ المالية التي تصرف من الشخص العام لتحقيق النفع العام، كنفقات المستخدمين، نفقات التجهيز ومصاريف العتاد والإيجار والندوات وغيرها من المصاريف[1]. وحسب ما نصَّت عليه المادّة **47** من القَانُون العُضْوِي الخاص بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة فإن الآمر بالصرف الذي له سلطة التصرف في الإعتمادات المالية المخصصة للسلطة هو رئيس السلطة المستقلة والذي **يضمن تنفيذها**.

ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا."

وتخضع السُّلْطَة المستقلة في جانبها المالي وما تحصله من إيرادات إِلَى رقابة مَجْلِس المحاسبة حسب المادّة **48** من القَانُون العُضْوِي **07/19**[2].

من مظاهر استقلالية المؤسسات الدّسْتُورية، هو تمكنها من وضع ميزانيتها الخاصة التي تدرج مباشرة في قانون المالية، وعليه فإن للسلطة الوطنية المستقلة أمانة إدارية من مهامها إعداد ميزانية تسييرها، تُخَصّصُ منها إعتمادات مالية لتنظيم العمليات الإِنْتِخَابِيَّة عند كل اقتراع[3].

---

[1] **نفس المرجع ونفس الصفحة.**

[2] القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[3] لخميسي سليماني، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 726.

خلاصة الفصل الأَوَّل

تعتبر السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات جهازاً مستقلاً وسيداً في تسييره للعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، ومتجرداً من أي نوع من أنواع الرقابة من أي هيئة كانت إلا سلطة القانون الذي يحكمه، كما أن له مبادئ يعمل وفقها تكفل تجسيد كل أوجه القَانُون والديمقراطيَّة مما يبعث الثقة في نفس المواطن والأطراف المشاركة، كما أن تمتعه بالاستقلاليَّة جلي عند ملاحظة تشكيلته الجماعية، والكيفيَّة التي يعين بها أعضاءه. بالإضافة إِلَى ذلك فقد اشترط القَانُون المنظم للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة وجوب تمتعهم بالحياد والكفاءة ويعملون وفق نظام المُدَاوَلاَت والتشاور فيما بينهم قبل اتخاذ القرارات.

الفصل الثَّانِي:

صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات وأساليب تدخلها في العمليات الإِنْتِخَابِيَّة

تمهيد

المبحث الأَوَّل: صَلاَحِيَّات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

المبحث الثَّانِي: أساليب تدخل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

خُلاصَة الفصل الثّاني

تمهيد

تتمتع السُّلْطَة المسْتَقِلَّة بصَلاَحِيَّات واسعة عند تنظيمها للعَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة، تمتد إِلَى جميع مراحلها، وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مُستثناة من الإشْرَاف والرقابة على بعض المراحل، فالعَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة مجموعة إِجْرَاءات متسلسلة ومترابطة ومتكاملة، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتما على نتيجة الإقْتِرَاع.

كما ارتبطت عَمَلِيَّة إِدَارَة وتنظيم العمليات الإنْتِخَابِيَّة ابتداءًا من **التحضير** وتسجيل الناخبين في القوائم الإنْتِخَابِيَّة **ودراستها ومراجعتها** إِلَى غاية **إِعْلاَن النتائج الأولية** بالسّلطة المستقلّة للإنْتِخَابَات. مما يعني حصر جميع الصَلاَحِيَّات في إِدَارَة العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة في يدها تفاديا لكل العراقيل، وعليه وجب معرفة هذه **الصَلاَحِيَّات وتفصيلها في المبحث الأَوَّل**، بالإضافة إِلَى ذلك **الأساليب القَانُونية** التي بموجبها تدخل السُّلْطَة في الإشْرَاف وأَهم العقبات التي تواجهها في كل مهمة من مهامها **كمبحث ثان**.

المبحث الأَوَّل: صَلاَحِيَّات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات

تتمتع السُّلْطَة المسْتَقِلَّة بمجموعة من الصَلاَحِيَّات؛ تتوزع على مدار العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة كالتالي: صَلاَحِيَّات قبل إِجْرَاء العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة **كمطلب أول** ثم أَثْنَاء إِجْرَاء العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة **كمطلب ثان** وأخيراً بعد إِجْرَاء العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة **كمطلب ثالث.**

المطلب الأَوَّل: صَلاَحِيَّات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات قبل العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

وتتمثل في الإِجْرَاءات التمهيدية للإِنْتِخَابَات التي تعتبر محور العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، وأساسها الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عَمَلِيَّة التَّصْوِيت، فلإنجاح تظاهرة سياسية كهذه لابد من تحضير محكم، ولا يمكن مباشرة عَمَلِيَّة الإِقْتِرَاع دون تهيْئَة الظروف الملائمة لها. فالقانون منح للسلطة المستقلة صلاحيات كاملة خلال هذه المرحلة التمهيدية، ابتداء من التسجيل في القوائم الإِنْتِخَابِيَّة، وتنقيح قوائم الناخبين وتصفيتها وتحيينها أَوْ مرحلة الترشح ومدى توافر الشروط القانونية في المترشحين، أَوْ مرحلة الحملة الإِنْتِخَابِيَّة ومدى التزامها بالقانون والآداب العامة ومعايير المنافسة والتباري.

وتبدأ باستدعاء الهَيْئَة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية وتنتهي بنهاية الحملة الخاصة بالإِنْتِخَاب، وتعمل السلطة على التأكد من التزام الإِدَارَة بالحياد، نتيجة لما يضفيه وجود هذا المَبْدَأْ على نزاهة عمل السُّلْطَة، وقد وضع الدّسْتُور الحالي المعدل أخيرا في نوفمبر 2020 السند القانوني الذي يكرس اضطلاع السلطة المستقلة بالإشراف الكلي على الإِنْتِخَابَات في هذه المرحلة التمهيدية دون تدخل من أي هيئة كانت إلا التي وضعها القانون كدعم لوجستي للسلطة خصوصا مكاتب الحالة المدنية في البلديات مراجعة القوائم الإِنْتِخَابِيَّة[1].

أوّلاً: مرحلة التسجيل في القوائم الإِنْتِخَابِيَّة

القوائم الإِنْتِخَابِيَّة عبارة عن قوائم رسمية مرتبة هجائياً لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة التي تمكنهم من ممارسة حقهم في التَّصْوِيت، ويشترط التسجيل فيها من اجل الإدلاء بصوته في أي استحقاق انتخابي.

وتكمن أهمية هذه القوائم في أنها الأداة الأكثر خطورة في التزوير وضبطها وتحيينها

[1] المادّة **193** من القَانُون **16/ 11 المتضمن التَّعْدِيل الدّسْتُوري، مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر.**

يعني التقليل من ظاهرة التلاعب بأصوات الشعب، وتظهر خطورتها بشكل أوضح في إمكانية تسجيل الناخب في أماكن متعددة في بلديات مختلفة من الولاية الواحدة أو التَّصْوِيت عدة مرات في مراكز انتخاب مختلفة، وكذا كونها لا تفرق بين الأحياء الذين يدلون بأصواتهم والأموات الذين مازالوا مسجلين ضمن الهيئة الناخبة وينوب عنهم أقاربهم عن طريق وكالات تُستخرج بطرق ملتوية، وبذلك تزيد من نسبة المشاركة وتقوم بترجيح كفة مترشحين على حساب الآخرين، وقد كانت السلطة المستقلة حاجزا ضد هذه السلوكيات المشينة، وقدمت خدمات جليلة في سير العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة على أكمل وجه[1].

تشرف السلطة المستقل أيضا على مسك البِطَاقِيَّة الوَطَنِيَّة الخاصة بالهَيْئَة الناخبة والقوائم الإِنْتِخَابِيَّة للبلديات والمراكز الدبلوماسيَّة والقنصليَّة في الخارج ومراجعتها وتحيينها بصفة مستمرة[2]، أَوْ بمناسبة كل استحقاق إِنْتِخَابي أَوْ استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإِنْتِخَابِيَّة تمارس مهامها تحت إِشْرَاف السُّلْطَة المسْتَقِلَّة. ويقصد **بالبطاقية الوَطَنِيَّة مجموعة القوائم الإِنْتِخَابِيَّة للبلديات والمراكز الدبلوماسيَّة والقنصليَّة في الخارج، التي تضبط وفقا للتشريع الساري المفعول**[3].

وتقع **مسؤولية الإِعْلاَن** عن فتح فترة مراجعة القوائم الإِنْتِخَابِيَّة واختتامها بكل وسيلة مناسبة على عاتق رئيس السُّلْطَة، وإتباعا لتوجيهات المُشَرِّع، وتأكيداً لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الإِنْتِخَابِيَّة عن أي تأثير، فقد منحت صلاحية إعداد بطاقة الناخب التي تعد من الآثار الأساسية للتسجيل في القوائم الإِنْتِخَابِيَّة إلى السلطة المستقلة للإِنْتِخَابَات[4].

ثَانِياً: مرحلة الترشح

من حق **المواطن دستوريا** تولي مناصب المسؤوليَّة في الدَّوْلَة سواء بالتعيين أو بالترشح لإِنْتِخَابَات تؤهله لهذه المناصب، وبالتالي تسجيل اسمه في قوائم المتَرَشِّحين الذي يعتبر تلقائيا إعلانا عن رغبته في المشاركة في الإِنْتِخَابَات وهو من أهم الحقوق السياسية للمواطن، ولا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بالانتخاب. فمثلاً في **إِنْتِخَابَات رئاسة الجمهورية**

---

[1] بوقرن توفيق، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص61.

[2] انظر في **القرار** المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق لـ 10 / 10 / 2019، يتضمن **المراجعة الدوريَّة للقوائم الإِنْتِخَابِيَّة**.

[3] المادّة **13 مكرر** من القَانُون العُضْوِي رقم **08/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[4] بوقرن توفيق، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص63.

تستقبل السلطة المستقلة الملفات الخاصة بالترشح وتفصل فيها حسب نص المادّة **8 ف 3** من القَانُون العُضْوِي **07/19** وقد كان هذا الإِجْرَاء فيما سبق يتم بإيداع الملف والتصريح بالترشح لدى المَجْلِس الدّسْتُوري حسب ما كانت تَنُصُّ عليه المادّة **139 ف 1** من القَانُون العُضْوِي للإِنْتِخَابَات والتي تَنُصُّ على هذا الأَمْر الذي تم تعديله بموجب القَانُون العُضْوِي **08/19** العدل والمتمم للقَانُون العُضْوِي رقم **11/16** لتَنُصُّ صراحة على ضرورة إيداع التصريح بالترشح لرئاسيات الجمهوريَّة[1] لدى رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة من طرف المتَرَشِّح نفسه مقابل وصل تسلمه السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وهذه المهمة قابلة للتفويض عند الاقتضاء، لأحد أعضاء مكتب رئيس السلطة، كما نصت المادّة **140** من القَانُون العُضْوِي المتضمن نظام الإِنْتِخَابَات المعدل **08/19** على ضرورة وضع التصريحات على مستوى السُّلْطَة المسْتَقِلَّة ضمن أَجل **40** يوم على الأكثر بعد إصدار المرسوم الرئاسي الذي استدعيت بموجبه الهَيْئَة الإِنْتِخَابِيَّة، واعتبر المُشَرِّع بأن السُّلْطَة المسْتَقِلَّة هي الجهة المختصة بالبث في صحة هذه الترشيحات الخاصة برئاسة الجمهوريَّة عن طريق إصدارها لقرار معلل وفق ما يقتضيه القَانُون ضمن أَجل **7** أيام من تاريخ الإيداع، ثم يبلغ المتَرَشِّح بقرار السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وله حق الطعن أمام المَجْلِس الدّسْتُوري في أَجلْ **48** ساعة إبتداءًا من تاريخ التبليغ، وللسلطة أيضًا إلزامية إرسال كل الملفات الخاصة بالترشيحات إضافة إِلَى قراراتها المتعلقة بهذه الأخيرة إِلَى المَجْلِس الدّسْتُوري في مدة أقصاها **24** ساعة إبتداءًا من تاريخ صدورها ليدرس المَجْلِس القائمة الخاصة بالمتَرَشِّحين ثم ينتهي بإصداره قرارا نهائيا يخص القائمة الاسمية لكل المتَرَشِّحين لرئاسة الجمهوريَّة، وينظر في الطعون لمدة **7** أيام مع مراعاة لأَحْكَام المادّة **103** من التَّعْدِيل الدّسْتُوري[2].

ثَالِثاً: الحملة الإِنْتِخَابِيَّة

وهي الفترة الزمنية التي تسبق موعد الإِنْتِخَاب، وهي عَمَلِيَّة تواصليَّة يستعرض فيها المتنافسون أو المترشحون قدراتهم في إقناع الهيئة الناخبة بمدى نجاعة برامجهم أو مدى أحقيتهم في نيل منصب سياسي لتدبير الشأن العام، ومن اجل ذلك يقوم بنشاطات مختلفة

---

[1] قرار مؤرخ في 9 صفر 1441 الموافق لـ 8 / 10 / 2019، **الذي يحدد كيفيات وإِجْرَاءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهوريَّة لدى السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات.**

[2] المادتين **140 و141** من القَانُون العُضْوِي رقم **08/19، مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر.**

لاستدراج الناخبين من اجل منحه أصواتهم، قد تكون هذه النشاطات والوسائل قانونية يسمح بها قانون الإِنْتِخَابَات وقد يعمد المتنافسون إلى ارتكاب خروقات يجب على السلطة المستقلة كبحها ومحاربتها بما تملك من صلاحيات وأدوات ردعية[1]. تتمثل في التالي:

- ✓ **تعيين وتسخير المُؤَطّرين العاملين بمراكز التَّصْوِيت بالتنسيق مع المصالح العمومية** التي تقدم الدعم والمساعدات الضروريَّة للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة من أجل أداء مهامها[2]، وقد أصدرت السُّلْطَة المسْتَقِلَّة قرارا يبيّن شروط وكيفيات تسخير هؤلاء المؤطرين خلال الإِنْتِخَابَات وقد نصت المادّة الثَّالِثة منه على أن يسخر منسق المندوبِيَّة الوِلاَئِية أَوْ منسق مندوبِيَّة الممثليَّة الدبلوماسيَّة أَوْ القنصليَّة للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات حسب الحال، الموظفين وأعوان الدَّوْلَة أَوْ الجماعات المحليَّة...وكذا كل شخص مسجل في القائمة الإِنْتِخَابِيَّة، أَثْنَاء فترة الإِقْتِرَاع خلال مدة تتراوح من ثلاثة أيام إِلَى خمسة أيام. كما أن هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوى الوطني يعملون في إقليم البلدية محل إقامتهم أما حسب المادّة **5** من نفس القرار فقد نصت على "يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الإِنْتِخَابِيَّة بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسيَّة أَوْ القنصليَّة لمقر إقامتهم"[3].
- ✓ **حث المُؤَطّرين على إِجْرَاء تكوين من أَجل ترقية وتطوير الأداء المهني في تسيير النظام الإِنْتِخَابي** ومن أَجل مواكبة كل التطورات التي عرفتها الساحة الدوليَّة في هذا الصدد[4]؛
- ✓ **إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها المسجلين في القائمة الإِنْتِخَابِيَّة** وهذا عن طريق التنسيق مع الممثليات الدبلوماسيَّة والقنصليَّة بالخارج ومع كل المصالح العمومية[5]؛
- ✓ **تقسيم الوقت المخصص للمداخلات التي يقدمها المترشحون في الإعلام المسموع والمرئي بشكل عادل بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري؛**

---

[1] بوقرن توفيق، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص62.

[2] رضا شلالي وآخرون، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 216.

[3] **قرار مؤرخ** في 29 محرم عام 1441 الموافق لـ 29 / 09 / 2019، **الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإِنْتِخَابَات.**

[4] حاجي رياض وسيم، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، الجزائر، **2020**. ص57.

[5] زبوش عبد الرؤوف، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص98.

- ✓ تسهيل عمل الإعلام لمتابعة مراحل العمليات الإنْتِخَابِيَّة، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- ✓ **تحديد المساحات المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمتَرَشِّحين والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجْرَاء الاجتماعات** من اجل الحملات الإنْتِخَابِيَّة للمتَرَشِّحين وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة إنْتِخَابِيَّة أَوْ عن طريق القرعة عندما يقتضي الأَمْر ذلك وهذا لضمان الإنصاف بين المتَرَشِّحين[1]، والدعاية الإنْتِخَابِيَّة من الضروريات التي يفرضها الحقل السياسي والتي تضمن التنافسيَّة الشرعية بين المتَرَشِّحين، ويرى المختصون في تحليل العمليات الإنْتِخَابِيَّة أن الالتقاء بالجمهور يعتبر أنجع وسيلة لكسب ثقة الشعب، وقد ساهمت وسائل الإعلام الحديثة في العمل على ربط الرأي العام بكافة المعلومات التي تبين له كل الحقائق نتيجة للتأثير الذي يلعبه التلفزيون وكل وسائل السمعي البصري[2]، مع وجوب إلزام وسائل الإعلام بتجسيد كل مظاهر الحياد والمساواة بين المتَرَشِّحين والتزام حدود النقاش الإنْتِخَابي خاصة فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للوقت المخصص للمتَرَشِّحين في إلقاء كلمتهم وإبراز أفكارهم ومشاريعهم المستقبليَّة[3]، عن طريق الإشهار وكل الأساليب الأخرى كالصحف والوسائط الالكترونية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي...الخ، وقد نص المُشَرِّع بموجب المادّة **173** من القَانُون العُضْوِي المنظم للإنْتِخَابَات حيث تكون الحملات الإنْتِخَابِيَّة الخاصة بالمتَرَشِّحين مفتوحة أمامهم قبل **25** يوم من التاريخ الخاص بإجْرَاء الإقْتِرَاع وتنتهي قبله بـ **3** أيام[4]؛
- ✓ **مرَاقَبَة تمويل الحملات الإنْتِخَابِيَّة والحرص على مطابقتها للقَوَاعِد سارِيَّة المفعول** حسب نص المادّة **8** فقرة **15** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**. كما أن السُّلْطَة المسْتَقِلَّة تقوم بإخطار سلطة السمعي البصري عند معاينتها لأي مخالفة من وسائل الإعلام الخاصة والعمومية وذلك لاتخاذ الإجْرَاءات اللازمة لإيقاف التجاوز أَوْ تصحيحه؛

---

[1] رضا شلالي وآخرون، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 216.

[2] محمد نعرورة، **نظام الحملة الإنْتِخَابِيَّة في التشريع الجَزَائِري**، العَدَد 3، مَجَلَّة العلوم القَانُونية، معهد العلوم القَانُونية والإدَارِيَّة بالمركز الجامعي بالوادي، الجَزَائِر، جوان **2011**، ص ص 162 و170.

[3] مؤنس زايدي، **دور الصحافة أَثْنَاء الحملة الإنْتِخَابِيَّة (دراسة مقارنة بين الجَزَائِر وفرنسا)**، المَجَلَّة الجَزَائِرِيَّة للعلوم القَانُونية والاقتصادية والسِّيَاسِيَّة، جَامِعَة الجَزَائِر 1 كليَّة الحقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة، الجَزَائِر، ص 696.

[4] حاجي رياض وسيم، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 58.

- ✓ **العمل على تحضير وإعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التَّصْوِيت** كما **تختص كذلك بتوزيع الهَيْئَة الناخبة** مع العلم أنَّ هذه الصلاحية كانت في السابق من صَلاَحِيَّات الوالي[1]. لتصبح الآن وحسب القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المتعلق بنظام الإِنْتِخَابَات من اختصاص المندوب الوِلاَئِي للسلطة عن طريق مقرر يصدره هذا الأخير[2].

ويلاحظ من خلال **التَّعْدِيل الأخير** لقَانُون الإِنْتِخَابَات بموجب القَانُون العُضْوِي**07/19**، عدم نص المُشَرِّع على صلاحية السُّلْطَة قبول ملفات الترشح للإِنْتِخَابَات والبت فيها فيما يخص الإِنْتِخَابَات التشريعية والمحلية، لكنه أشار في الدّسْتُور الأخير نوفمبر **2020** إلى تركيز كامل الصلاحيات في يد هذه السلطة والاستئثار بكل ما له علاقة بالعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة حتى قبول ملفات الترشح مباشرة أو تحت إشرافها[3].

المطلب الثَّانِي: صَلاَحِيَّات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات أَثْنَاء العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تتضمن عملية الاقتراع وممارسة الفعل الانتخابي من طرف الهيئة الناخبة والتعبير عن صوتها بكل حرية وسرية وشفافية، وتعتبر المحك الحقيقي الذي يقاس به نجاح السلطة المستقلة في أداء مهمتها أو إخفاقها، لذلك كانت الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة من اجل بلوغ هذه الغاية أكثر أهمية من ذي قبل، وقد كلفت السلطة المستقلة بالمهام التالية:

أوّلاً: تشكيل مكاتب التَّصْوِيت

هذه المكاتب تكتسي أهمية كبيرة لارتباطها بعملية الفعل الانتخابي وممارسة الحق في الاختيار الحر مما يتطلب عناية خاصة في مكان المكتب وأعضائه وكفاءتهم وقدرتهم على تجاوز التأثرات والضغوط من اجل حماية أصوات الهيئة الناخبة.

ويوزع الناخبون على مكاتب التَّصْوِيت بقرار من المنسق الوِلاَئِي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة، وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحليَّة ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان

---

[1] رضا شلالي وآخرون، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 217.

[2] المادّة **27** فقرة **1**، من القَانُون العُضْوِي رقم **08/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[3] رشيد بوبكر، **السُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بين التأسيس الدّسْتُوري والفعالية المرجوة**، مَجَلَّة صوت القَانُون، المجلد07، العَدَد03، الجَزَائِر، ماي **2021**، ص1265.

أَوْ عدة مكاتب تصويت في نفس المكان. فانه يتم تشكيل مركز تصويت يوضع تحت مسؤوليَّة رئيس مركز يعين من طرف المنسق الوِلاَئِي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة.

ويتكون **مكتب التَّصْوِيت** من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، يعينون ويسخرون من طرف المنسق الوِلاَئِي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الوِلاَيَة باستثناء المتَرَشِّحين وأقاربهم وأصهارهم إِلَى غاية الدرجة الرّابِعة والأفراد المنتمين إِلَى أحْزَابهم بالإضافة إِلَى الأَعْضَاء المنتخبين.

- ✓ **تمكين ممثلي المتَرَشِّحين من متابعة سير العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة** في المكاتب الثابتة والمتنقلة، كما يحق لهم استلام نسخ من المحاضر الخاصة بعَمَلِيَّة الفرز، مع ضرورة إيداع قائمة الممثلين المؤهلين على مستوى المندوبِيَّة الوِلاَئِية للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة قبل عشرين يوما من تاريخ الإِقْتِرَاع[1]؛
- ✓ **ضرورة تعليق قوائم خاصة بِمُؤَطِّرِي مكاتب التَّصْوِيت بالمكتب المعني يوم الإِقْتِرَاع،** وهو أمر تنظيمي مهم، فقد نص المُشَرِّع على وجوب نشر قائمة أَعْضَاء مكاتب التَّصْوِيت بمقر المندوبِيَّة الوِلاَئِية للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة وفروعها البلدية ومختلف الإدارات المحليَّة، وذلك **(15)** يوما على الأكثر من تاريخ إغلاق وتحديد قائمة المتَرَشِّحين، كما أوجب تسليمها لممثلي الأحْزَاب السِّيَاسِيَّة المشاركة في الإِنْتِخَابَات والمتَرَشِّحين[2].

ثَانِياً: عَمَلِيَّة التَّصْوِيت

وهي عملية إدلاء الناخبين بأَصْوَاتهم يوم الإِقْتِرَاع ابتداءً من الساعة الثامنة **(8)** صباحاً إِلَى غاية السابعة **(7)** مساء، وتدوم يوماً واحدًا، قابل لأن يُسبق بيومين أو ثلاثة **(72 ساعة)** باقتراح من المنسق الولائي الذي يبلغ رئيس السلطة بتعذر إجراء الاقتراع في البلديات التابعة له سواء لشساعة المساحة أو عدم توافر الإمكانيات أو من أجل البدو الرحل حسب ما نصت عليه المادّة **33** من القَانُون العُضْوِي **08/19**، كما يمكن لرئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة بقرار

[1] غبولي منى، عبد السلام طوبال، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الأبحاث القَانُونية والسِّيَاسِيَّة – العَدَد الأَوَّل، كليَّة الحقوق والعلوم السِّيَاسِيَّة – جَامِعَة سطيف 2، الجَزَائِر، سبتمبر **2019**، ص69.

[2] حاجي رياض وسيم، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 59.

وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسيَّة والقنصليَّة والمنْدُوبِيّات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الإقْتِرَاع بمائة وعشرين **(120)** ساعة[1].

وتضطلع السُّلْطَة المسْتَقِلَّة يوم الإقْتِرَاع بمهمة توفير جميع المستلزمات المادية الضرورِيَّة في مكاتب التَّصْوِيت والمتمثلة أساسا في: معازل الإقْتِرَاع، أوراق الإنْتِخَاب، صناديق الإقْتِرَاع، مظاريف الإقْتِرَاع، اللوازم المكتبِيَّة **(سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، مادة تلصيق، حاشيات تلصيق)**، ورق كربون لاستنساخ المحاضر بعدد كاف، حبر مدادي غير قابل للمسح أَوْ الإزالة، طاولات وكراسي بعدد كاف، ختم ندي يحمل عبارة " **انتخب**" وآخر يحمل عبارة "**انتخب بالوكالة** " وآخر بعبارة " **نسخة مطابقة للأصل**"، مصابيح غازية وإن تعذر الأَمْر شموع، القائمة الاسمية لتوقيعات الناخبين، مطبوعات محاضر الفرز، أوراق عدّ الأَصْوَات...

كما تستقبل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة خلال يوم الإقْتِرَاع أي إخطار أَوْ احتجاج من أي جهة كانت سواء أحْزَاب سياسيَّة أَوْ مترَشّحين أَوْ ناخبين، وتتخذ الإجْرَاءات القَانُونية اللازمة فورا بعد التنقل لموقع التجاوز المحدد في الإخطار وإجْرَاء تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات.

- ✓ **تسهر على احترام مواقيت الإقْتِرَاع القَانُونية والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلَى غاية الساعة السابعة مساء** حسب ما نصت عليه المادّة **32** من القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المتعلق بالإنْتِخَابَات[2]؛ لكن واقع الحال كما في الإنْتِخَابَات التشريعية **12** جوان **2021** يشير إلى خلاف ذلك فقد تواطأ الرأي في السلطة المستقلة للإنْتِخَابَات على تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء وهو مخالف للقانون، وكما هو معلوم أن نسبة المشاركة حسب المتابعين كانت ضئيلة جدا لذلك تم اتخاذ قرار التمديد.
- ✓ **توفير أوراق التَّصْوِيت والوثائق الإنْتِخَابِيَّة بأعداد كافيَّة وكل العتاد المساعد** في تسيير هذه العَمَلِيَّة؛
- ✓ **للسلطة المستقلة للإنْتِخَابَات مهمة تعيين أَعْضَاء اللجنة الإنْتِخَابِيَّة البلدية وكذا أَعْضَاء اللجنة الإنْتِخَابِيَّة الولاَئِية**، حيث تتكون اللجنة البلدية من قَاضٍ يرأسه، يعينه رئيس المَجْلِس القضائي المختص إقليمياً ويعتبر المندوب البلدي الذي تعينه السُّلْطَة المسْتَقِلَّة

[1] بوقرن توفيق، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص64.

[2] شلالي رضا وآخرون، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 218.

نائبا له ويختار المندوب الوِلاَئِي مساعدين لرئيس اللجنة من ناخبي البلدية بشرط أن لا يكونوا من المتَرَشّحين للإِنْتِخَابَات أَوْ أن يكونوا منتمين لأحد الأَحْزَاب، مع تعليق القائمة الاسمية لهم بمقر الوِلاَيَة والبلدية وتتكفل اللجنة الإِنْتِخَابِيَّة البلدية بصفة خاصة بإعداد محضر تحصي فيه نتائج التَّصْوِيت المتحصل عليها في كافة مكاتب التَّصْوِيت على مستوى البلدية المعنية، فيما تعمل اللجنة الإِنْتِخَابِيَّة الوِلاَئِية تحت إِشْرَاف السُّلْطَة المسْتَقِلَّة خاصة فيما يخص معاينة النتائج النهائية وتجميعها والتي أرسلتها اللجنة البلدية، وتتكون هذه اللجنة من رئيس له صفة قاض برتبة مستشار يعينه كذلك المَجْلِس القضائي المختص إقليمياً إضافة إِلَى المندوب الوِلاَئِي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة والذي يعد نائبا للرئيس إضافة إِلَى ضابط عمومي يعينه رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وقد فصلت ذلك المواد من **152** إِلَى **156** من القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المتعلق بالإِنْتِخَابَات[1].

المطلب الثَّالِث: صَلاَحِيَّات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بعد العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

وتعتبر أهم مرحلة في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة هي مرحلة ما بعد إجراء الفعل الانتخابي وهي فرز أَصْوَات الناخبين، وإعداد محضر الفرز وتسليم نسخ منه للممثلين المؤهلين قَانُونا. فمرحلة فرز الأَصْوَات وإعداد المحاضر تعتبر مرحلة مفصليَّة في مدى شفافيَّة ونزاهة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة[2].

أوّلاً: الإشراف على عَمَلِيَّة فرز الأصوات

في هذه العَمَلِيَّة يجب على السلطة المستقلة العمل بشكل حذر ودقيق خصوصا في حساب أصوات الناخبين، لأنه يعود عليها وعلى العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة أثره السلبي أو الايجابي[3]. فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحياد، فإن افتقاد هذه الضمانات في مرحلة الفرز يؤثر عليها، ما يترتب عنه وصف العملية الإِنْتِخَابية في مجملها بأنها فاسدة.

وتهتم السُّلْطَة المسْتَقِلَّة باعتبارها الجهة المشرفة على تنظيم العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة بمرحلة الفرز وتوفر لها كامل الظروف التي تحمي أَصْوَات الناخبين من أي تزوير، وتجسيداً لذلك

---

[1] ضريف قدور، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 249.

[2] دريس كمال فتحي، بولعراس يوسف، **المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأَصْوَات من طرف السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات ودورها في ضمان وشفافيَّة ونزاهة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة " الإِنْتِخَابَات الرئاسيَّة ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"**، المَجَلَّة الدوليَّة للبحوث القَانُونية والسِّيَاسِيَّة، المجلد 04، العَدَد03، جَامِعَة الوادي، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**، ص178.

[3] نبيلة مزواغي، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 1558.

تحرص على علنية الفرز على مستوى مكتب التَّصْوِيت، وتتم من طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني، تحت إِشْرَاف ومساعدة أَعْضَاء مكتب التَّصْوِيت المعينين من طرف المنسق الوِلاَئِي، وذلك بحضور ممثلي الأحزاب والمترشحين تجسيدا لمبدأ الشفافية ودحرًا لأي شكوك قد تحوم حول العَمَلِيَّة، وعند الانتهاء يلزم الفارزون بتوقيع أوراق عدّ الأَصْوَات المسلّمة لرئيس مكتب التَّصْوِيت.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقع عليها أَعْضَاء مكتب التَّصْوِيت، لتعلق نسخة داخل مكتب التَّصْوِيت، وتسلم نسخة إِلَى رئيس اللجنة الإِنْتِخَابِيَّة البلدية، ونسخة تسلم لممثل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي الأحْزَاب والمتَرَشِّحين.

فرز الأَصْوَات والإِشْرَاف على هذا الإِجْرَاء الحساس وتحرص على تجسيد كل مظاهر الشَّفَافِيَّة مع عدم **تدخل أية جهات أخرى** كما يحرص الأَعْضَاء المكلفين بهذه العَمَلِيَّة على عدم التصرف بأيّة سلوكيات من شأنها التأثير على نزاهة عمل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة أَوْ تعطيل قد يمس بمصالحها.

ثَانِياً: إِعْلاَن النتائج الأولية

تأكيداً لمبدأ النزاهة ودرءًا للشكوك وفي حال التأكد من النتائج الأوليّة وجب على السلطة المستقلة للإِنْتِخَابَات إعلان النتائج، وذلك لكي لا يفقد الناخب ثقته في السلطة ولا يضطر إلى الشك في النتائج[1]. وهذه المرحلة هي تتويج للمراحل السابقة والمجهودات المبذولة فيها، وعليه فإن أي خلل فيها أو تأخر قد يضيع قيمة ما تم بذله في الإشراف والتنظيم والحماية.

كما أنها المرحلة التي يتم فيها إعلام الرأي العام بنتائج الإِقْتِرَاع، وتحديد الفائز في الإِنْتِخَابَات وصاحب حق تقلد المسؤوليَّة بالنسبة للمجالس النيابِيَّة أَوْ رئاسة الجمهوريَّة، لذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة، فأي تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل المجهودات المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة.

وتُعد عملية الإعلان عن النتائج الأَوَّليَّة والفائزين في الإِنْتِخَابَات من صلاحية رئيس

[1] نبيلة مزواغي، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 1559.

السُّلْطَة المسْتَقِلَّة[1]؛ تتحمل السلطة بأكملها مسؤوليَّة كبيرة خلال مرحلة إِعْلاَن النتائج التي تكون بصفة تدريجية، فرئيس مكتب التَّصْوِيت بعد انتهاء عَمَلِيَّة الفرز ملزم بإِعْلاَن النتائج داخل المكتب، ثم يتم إِعْلاَن النتائج على مستوى اللجنة الإِنْتِخَابِيَّة البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المَجْلِس القضائي، والمندوب البلدي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة بصفة نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المنسق الوِلاَئِي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة، ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الإِنْتِخَابِيَّة الوِلاَئِية التي يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المَجْلِس القضائي، والمنسق الوِلاَئِي للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة أَوْ ممثله كنائب لرئيس اللجنة، وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة، ليتولى رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة إِعْلاَن النتائج الأَوَّلِيَّة على المستوى الوطني. **بالإضافة إلى:**

- ✓ تسلم السُّلْطَة المسْتَقِلَّة لممثلي المتَرَشّحين نسخا مصادق عليها لكل أنواع المحاضر؛
- ✓ تمكين ممثلي المتَرَشّحين من استلام نسخ من المحاضر، طبقا لأَحْكَام القَانُون العُضْوِي المتعلق بنظام الإِنْتِخَابَات؛
- ✓ مدى احترام الأَحْكَام القَانُونية لتمكين الممثلين المؤهلين قَانُونيا للأَحْزَاب السِّيَاسِيَّة المشاركة في الإِنْتِخَابَات والمتَرَشّحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز[2]؛
- ✓ تعمل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة على نشر تقرير يكون مفصلا ومصادق عليه من قبل مَجْلِس السُّلْطَة بحضور منسقي المنْدُوبِيّات، حيث يمس التقرير كل مرحلة من مراحل العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في أَجلْ أقصاه **45** يوما من تاريخ الإِعْلاَن عن النتائج النهائية[3]. وقد تم نشر النتائج الأَوَّلِيَّة للإِنْتِخَابَات الرئاسيَّة لسنة **2019** والإِنْتِخَابَات التشريعية **12** جوان **2021** على الموقع الالكتروني للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة[4].

[1] لخضر نقيش، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص238.

[2] غبولي منى، عبد السلام طوبال، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص70.

[3] رضا شلالي وآخرون، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 218.

[4] حاجي رياض وسيم، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 60.

المبحث الثَّانِي: أساليب تدخل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة

لقد نجحت الجزائر في تحدي الإِنْتِخَابَات الرئاسيَّة وإستفتَاء الفاتح نوفمبر والإِنْتِخَابَات التشريعية **12** جوان **2021**، ولتكون الجزائر قوية وتتطور إلى دولة القانون والعدل والحريات[1]، يجب المحافظة على النزاهة والشَّفَافِيَّة. وذلك بمشاركة المواطنين في مراقبة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، وقد منح المُشَرِّع الجَزَائِري للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة مجموعة من الصَلاَحِيَّات والآليات القَانُونية التي تتدخل فور ثبوت أَوْ وجود خروقات تمس القَانُون، وفي هذه الحالة تتدخل بإحدى الطرق التاليَّة، إما تتدخل تلقائيا أو بسلطة الإشعار، **كمطلب أول أَوْ** عن طريق تلقيها العرائض وإخطار السلطات العمومية **في المطلب الثاني، وكمطلب ثالث** عن طريق التحقيق والتبليغ.

المطلب الأَوَّل: التدخل التلقائي وسلطة الإشعار

أوّلاً: التدخل التلقائي

من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان للحياد وحماية لتحقيق كل الأطراف التي تشارك في الانتخابات سواء كانت أحزاب سياسية أو مترشحين منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر ضمانا للنزاهة والشفافية من خلال تدخلها عن طريق الإخطارات أو العرائض.

وإن استقلالية السلطة المستقلة لا يعني أنها غير خاضعة للقَانُون، فهي تبقى تحت قوته وتعمل على عدم مخالفته وحمايته من كل الخروقات التي تعرقل تأدية مهامها أَوْ تنظيمها للإِنْتِخَابَات، وعليه فقد مكنها المُشَرِّع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها لضمان السير الحسن للعمليات الإِنْتِخَابِيَّة والتدخل الفوري في حالة ثبوت أي مخالفة أَوْ خرق، وعندما تقرر السلطة أن ذلك الخرق ذا طبيعة جزائية تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا[2].

---

[1] https://www.ennaharonline.com/%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%86%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%A9%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A9%D9%81%D9%8A-%D9%87%D8%B0/.**05/06/2021.00:33**.

[2] ضريف قدور، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 251.

للسلطة المستقلة أيضا صلاحية التدخل التلقائي دون انتظار إخطار أي جهة، حيث نصت المادة **11** من القَانُون العُضْوِي **07/19** السابق الذكر على أنه"**تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام القَانُون العُضْوِي المتعلق بالإِنْتِخَابَات والأحكام التنظيمية ذات الصلة**"، وهو ما أكدته المادة **48** من النظام الداخلي للسلطة المستقلة. وفيما يلي **الحالات** التي تتدخل السُّلْطَة تلقائيا وهي:

وتتدخل السُّلْطَة المسْتَقِلَّة تلقائيا في حالة خرق أَحْكَام القَانُون العُضْوِي المتعلق بنظام الإِنْتِخَابَات والأَحْكَام التنظيمية ذات الصلة[1]، وهذا ترسيخا للنزاهة وضمانا لحماية حقوق كل الأطراف المشاركة في الإِنْتِخَاب من أحْزَاب سياسيَّة أَوْ مترَشّحين أحرار، وأي خطأ قد يصدر منهم أَثْنَاء إِشْرَافها على العَمَلِيَّة خَوّل لها القَانُون أن تتدخل تلقائيا خاصة إذا **مسَّ** الخرق احد القَانُونين القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** والقَانُون العُضْوِي **08/19** [2].

كما تقوم برقابة ومعاينة كل نقص أو تقصير يشوب تنظيم العمليات الانتخابية وإجراؤها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا[3].

ثَانِياً: سلطة الإشعار

يمكن للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة إشعار السلطات المكلفة بتسيير العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة والأحْزَاب السِّيَاسِيَّة المشاركة في الإِنْتِخَابَات والمترَشّحين أَوْ ممثليهم المؤهلين قَانُونيا بأي خلل أَوْ نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التشويش على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، وعليه يتعين على الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلّغ عنه، وأن تُعلم السُّلْطَة المسْتَقِلَّة **كتابيا** بالتدابير والمساعي التي اتخذتها تجاه هذا الخلل، ويلاحظ من خلال هذا الإِجْرَاء أن السُّلْطَة المسْتَقِلَّة لها الحق في الإشعار وانتظار الرد الكتابي[4].

وحسب المادة **12** من القَانُون العُضْوِي 07/19 المتعلق بالسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات. أنها السلطة المستقلة يمكنها استقبال عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعَمَلِيَّة

[1] المادّة **11** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[2] لخميسي سليماني، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص 722.

[3] اونيسي ليندة، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص98.

[4] بوعلام طوبال زرقان وليد، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص100.

الإِنْتِخَابِيَّة من الأحزاب السياسية المشاركة.

المطلب الثَّانِي: تلقي العرائض وإخطار السلطات العمومية

أوّلاً: تلقي العرائض

تتلقى السلطة المستقلة العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الآجال القانونية، كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإِنْتِخَابَات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الشأن تقوم السلطة المستقلة في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكيد من تأسيسها والفصل فيها طبقا للأحكام التشريعية الساري المفعول، ما نصت عليه المادة **12** من القَانُون العُضْوِي **07/19**[1]. **بأنه" تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعَمَلِيَّة الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول".**

ثَانِياً: إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب التدخل في اقرب الآجال من تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها[2].

وتملك السلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السّياسيّة المشاركة في الإِنْتِخَابَات والمترشحين أو ممثليهم، عملا بنص المادة **14** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، على ما يلي: تقوم السلطة المستقلة بإخطار الأحزاب أو المترشحين إن تطلب الأمر ذلك أثناء معاينة اي تجاوز وعلى الطريقة التي تفصل فيها السُّلْطَة المسْتَقِلَّة في الوقائع المعروضة أمامها والتي تكون بموجب قرارات تصدرها، بشرط أن تكون داخل مجال اختصاصها، كما من حق الأطراف المعنيين أن يُبلَّغوا بهذا القرار بكل الوسائل المناسبة ولها أن تقوم بتنفيذها **بتسخير القوة العمومية**[3]. وهذا بنص المادة **15** من نفس القانون.

---

[1] المادّة **12** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**.

[2] اونيسي ليندة، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص98.

[3] ضريف قدور، **مَرْجِعْ سَابِق الذِّكْر**، ص251.

وقد نص القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** بموجب المادّة **39** منه على **(لرئيس مكتب التَّصْوِيت سلطة الأمن داخل مكتب التَّصْوِيت ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التَّصْوِيت...يمكن لرئيس مركز التَّصْوِيت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام...)**[1].

المطلب الثَّالِث: التحقيق والتبليغ عن الجرائم

أوّلاً: التحقيق

بعد إيداع الإخطار يعين رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة أَوْ المنسق الوِلاَئِي حسب الحالة عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه سماع أَوْ طلب أي معلومة يراها منتجة في التحقيق من أي شخص أَوْ سلطة أَوْ هيْئَة، وبعد الانتهاء من ذلك يحرر العضو المقرر تقريراً يعرضه حسب الحالة على مكتب السُّلْطَة أَوْ المندوبِيَّة المعنية، وهذا حسب المادّة **41** من النظام الداخلي للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات.

وتَنُصُّ المادّة **42** من نفس النظام أن مكتب السُّلْطَة أَوْ المندوبِيَّة يجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أَوْ منسقها، للفصل في موضوع الإخطار أَوْ التدخل التلقائي، ويفصل فوراً عندما تقتضي طبيعة الإخطار أَوْ الإبلاغ أَوْ المعاينة ذلك.

كما يفصل مكتب السُّلْطَة المسْتَقِلَّة أَوْ المندوبِيَّة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصهما بحضور أغلبِيَّة أعضائهما، وتكون قراراتهما نافذة بموافقة الأغلبِيَّة، وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس أَوْ المنسق مرجحاً، كما يوقعان القرارات المصادق عليها، ويكلفان بتنفيذها وتبليغها الأطراف المعنية[2].

ثَانِياً: التبليغ عن الجرائم

عندما ترى السُّلْطَة المسْتَقِلَّة أن الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا والتي عاينتها أَوْ أخطرت بها النائب العام المختص إقليمياً تحتمل وصفا جزائياً تبلغ فوراً[3]. وهذا حسب المادة **17** من القَانُون العُضْوِي **07/19** المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

---

[1] المادّة **39** من القَانُون العُضْوِي رقم **08/19**، **مَرْجِعٌ سَابِق الذِّكْر**.

[2] بوقرن توفيق، **مَرْجِعٌ سَابِق الذِّكْر**، ص60.

[3] المادّة **17** من القَانُون العُضْوِي رقم **07/19**، **مَرْجِعٌ سَابِق الذِّكْر**.

خلاصة الفصل الثَّانِي

أعْطَى المُشَرِّع الجزائري صلاحيات واسعة للسّلطة المستقلّة، وحصر كافة صلاحيات السلطات العمومية الإدارية في المجال الانتخابي في هذه السّلطة، بالإضافة إلى مهام أخرى كانت من اختصاص المجلس الدّسْتُوري، وهو ما يشكل تطوراً غير مسبوق في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة، من شأنه ضمان عملية إِنْتِخَابِيَّة حرة ونزيهة بعيدة عن الإدارة **(السلطة التنفيذية)**، وبالتالي توفر عنصر الحياد والاستقلالية.

يمكن القول أن الحكم على أية سلطة مكلفة بالعَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة يخضع لمدى توفر إرادة سياسية توفر المناخ الملائم لتطبيق صلاحياتها بكل حياد واستقلالية، وبعبارة أخرى فهي من تشرف على العَمَلِيَّة برمتها وهي المسؤولة عن تنظيمها وحمايتها من التزوير، وتنظر في كل الاحتجاجات والعرائض من طرف الأحْزَاب السِّيَاسِيَّة أَوْ من المتَرَشِّحين الأحرار وتفصل فيها، دون أن تلقى أية تأثير أَوْ ضغط، مما يدعم نزاهة عملها ويكسبها القبول من جميع الأطراف المشاركين في الإِنْتِخَابَات وكذا الفاعلين في الساحة السِّيَاسِيَّة.

الخَـــاتمة

إن التّحول الجوهري في فلسفة إدارة العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة في الجزائر، صَاحَبَه إنشاء سُلطة وطنيَّة مستقلة للإنْتِخَابَات أوكلت إليها مهمة تنظيم العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة من مرحلة التّسجيل في القوائم إلى الإعلان عن النَّتائج الأوليَّة، وهي بذلك صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بإجراءات الاقتراع، مدعّمة بالاستقلال المالي والإداري الذي يكفل ممارسة مهامها دون تبعيَّة للإدارة.

فالسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات اعتبرت مطلباً أساسياً للحراك الشعبي، الذي جعل نزاهة العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير أولويَّة قصوى خلال مظاهراته، ما دفع السلطة الحاكمة إلى الاستجابة لهذا المطلب من خلال إصدار القَانُون العُضْوِي **07/19** المنظم لها، والذي تضمن صلاحيات غير مسبوقة للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة في مجال تنظيم الإنْتِخَابَات، حيث تتولى مهمة تحضير الإنْتِخَابَات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وهو ما يدفعنا إلى القول بصلاحيات متنوعة فعليَّة وملموسة خلال مراحل العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة، هذا بالإضافة إلى صلاحيات وأدوار تتجاوز البُعد الانتخابي، وهي الهيئة المتصفة بالاستقلاليَّة والتي حاول المُشَرّع إحاطتها بما يكفي من الضمانات الكفيلة بخدمة استقلاليَّة السُّلْطَة، ومن بينها إقصاء الإدارة من عضويَّة السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وهذا على النقيض من النصوص والممارسات السابقة في ظل القوانين الإنْتِخَابِيَّة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا **للسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات وتحدياتها** إلى **الاقتراحات** الآتيَة:

- ✓ **استبعاد وإقصاء** القضاة من تشكيلة السُّلْطَة المسْتَقِلَّة لمراقبة الإنْتِخَابَات باعتبارهم منتمين إلى السُّلْطَة القضائيَّة وباقي السُّلُطَات غير ممثلة، كما يتنافى تواجدهم مع مبدأ أن لا يجتمع الحكم والخصم في شخص أو هيئة واحدة.
- ✓ **توسيع** صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات إلى تنظيم مرحلة تقسيم الدوائر الإنْتِخَابِيَّة، باعتبارها حاليا منظمة بموجب قانون صادر عن السُّلْطَة التشريعيَّة، وهو الأمر الذي جعلها خاضعة للحسابات السياسيَّة للأحزاب صاحبة الأغلبيَّة في البرلمان، التي تسعى إلى تقسيم الدوائر الإنْتِخَابِيَّة بما يخدم مصالحها.
- ✓ **إعادة النّظر** في الحمايَة الجزائيَّة سواء المقررة لأعضاء السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات أو للعمليَّة الإنْتِخَابِيَّة بحد ذاتها.

- ✓ **تحديد معايير** تصنيف الشخصيات الوطنيَّة والكفاءات من المجتمع المدني. التحديد الدقيق وضبط المقصود بمصطلح الكفاءَات، ضمن تركيبة اللجنة والمعايير المعتمدة لذلك، كما ينبغي تحديد شرط السن بين الحدين الأدنى والأقصى بما يضمن الكفاءة والخبرة.
- ✓ إدراج وتقنين شرط " **الشـهادة الجامعيَّـة** " للعضويَّة في السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات، ضمانا للكفاءة اللازمة والحصانة؛ عند ممارسة مهامهم، حمايَّة لهم من أي ضغوط أو ابتزاز قد يتعرضون له، نظراً لحساسيَّة مهامهم، باعتبارهم المشرفين على الاستحقاقات الإِنْتِخَابِيَّة.
- ✓ النص في القَانُون العُضْوِي الخاص بالسُّلْطَة المسْتَقِلَّة على آليات **التَّجديد النصفي** لأعضائها، مع الالتزام بالانتخاب كآليَّة وحيدة لذلك.
- ✓ **تمكين** السُّلْطَة المسْتَقِلَّة من الآليات والوسائل والتجهيزات الضروريَّة ووسائل النقل وغيرها بشكل مستقل عن الولايَة أو البلديَّة، وجعلها تحت تصرف السُّلْطَة أو ملكية لها.
- ✓ **تقليص** صلاحيات رئيس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة لصالح مكتب ومجْلِس.
- ✓ **الاهتمام بالجانب التكويني** لأعضاء السُّلْطَة المسْتَقِلَّة، خاصة الأعضاء المنتمون للمجتمع المدني باعتبارهم الأقل كفاءة في المجال القانوني الانتخابي.
- ✓ بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السُّلْطَة المسْتَقِلَّة وعدد المندوبيات الوِلائيَّة والبلديَّة كان من المفروض أن يتماشى مع التوزيع الجغرافي والهيئة النّاخبة.
- ✓ لتحقيق **حياد** أكبر **وشفافيَّة** أكثر، نقترح أن يكون إعلان النتائج المؤقتة والنهائيَّة من صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات.
- ✓ من غير المنطقي أن يكون **دور** السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات السهر على الشفافيَّة والنزاهة حسب نص المادة **8** ودورها أصلا **ينتهي** عند إعلان النتائج الأوليَّة، فهذا ما **يفقدها السياديَّة**، فلماذا لا **يستمر** عملها إلى ما بعد إعلان النتائج النهائيَّة.

هذا فيما يتعلق بتقييم الإطار القانوني المنظم للسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات وتحدياتها؛ فان تجربتها لا تزال فتيَّة وتحتاج إلى وقت لتوضع على المحك في الواقع العملي، لذلك يمكن القول أن السُّلْطَة المسْتَقِلَّة خطوة حسنة النيَّة تجسيداً لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إِنْتِخَابَات حرة، وشفّافة، ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب، وضمان لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونيَّة للانتخاب يتمكن من ممارسة حقه في التَّصْوِيت بحريَّة وبدون تضييق.

قائِـمَة المَرَاجِـــع

أولا: المجلات

1- أونيسي ليندة، **الهَيْئَـة العُلْيَـا المسْـتَقِلَّة لمرَاقَبَـة الإنْتِخَابَـات فـي الجَزَائِـر**، مَجَلَّـة الحقوق والعلوم السياسية،، العَدَد08، الجزء 02، جَامِعَة عباس الغرور خنشلة، الجَزَائِر، جوان **2017**.

2- أونيسي ليندة، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية والسياسية، المجَلَّد 07، العَدَد01، الجَزَائِر، جانفي **2021**.

3- أحسن غربي، **استقلالية السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات**، مَجَلَّة المفكر للدراسات القَانُونية والسياسية، المجَلَّد 03، العَدَد 04، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**.

4- البرج محمد، **النظام القَانُوني للهيْئَـة العليا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَـة الإنْتِخَابَات فـي الجَزَائِـر**، مَجَلَّة آفاق للبحوث والدراسات، العَدَد02، المجل02، جَامِعَة ورقلة، الجَزَائِر، **2018**.

5- العاريـة بولربـاح، **السلطة الوطنيـة المستقلة للإنتخابـات كآليـة مستحدثة لإدارة العمليـة الإنتخابية في الجَزَائِر**، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجَلَّد 11، العَدَد 02، المركز احمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجَزَائِر، جوان **2020**.

6- العيد حملة، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات**، مَجَلَّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجَلَّد 01، العَدَد13، جَامِعَة قاصدي مرباح بورقلة، الجَزَائِر، **2021**.

7- بودربالة الياس، **قراءة في القَانُون 07/19 وأثره على الإنْتِخَابَات**، مَجَلَّة صوت القَانُون، المجَلَّد 07، العَدَد02، الجَزَائِر، نوفمبر **2020**.

8- بـوعلام بـن سماعيلي، عبـد الرحمـان بـن جيلالـي، **السُّـلْطَة الوَطَنِيَّـة للإنْتِخَابَـات كآليـة مستحدثة لتنظيم الإنْتِخَابَات**، المجَلَّد 4، العَدَد 4، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، جَامِعَة زيان عاشور بالجلفة، الجَزَائِر، ديسمبر **2019**.

9- بوعلام طوبال، زرقان وليد، **الضمانات القَانُونية لحياد السُّلْطَة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات في الجَزَائِر – في ظل القَانُون 07/19**، مَجَلَّة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجَلَّد 07، العَدَد 02، الجَزَائِر، جوان **2020**.

10- بوقرن توفيق، **إعتمـاد نظـام الإدَارَة المسْتَقِلَّة للعمليـة الإنْتِخَابِيَّـة فـي الجَزَائِـر السُّـلْطَة الوَطَنِيَّـة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات أنموذجا –**، مَجَلَّة الأبحاث القَانُونية والسياسية، المجَلَّد

02، العَدَد 02، الجَزَائِر، **2020**.

11- بن سعيد صبرينة، نويري سامية، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات وتمييزها عن الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة الاجتهاد القضائي، المجَلَّد 12، العَدَد 02، (العَدَد التسلسلي 24)، جَامِعَة محمد خيضر بسكرة، الجَزَائِر، أكتوبر **2020**.

12- بن عائشة نبيلة، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة صوت القَانُون، المجَلَّد07، العَدَد02، الجَزَائِر، نوفمبر **2020**.

13- بن عطية لخضر، حفيظة هلوب، **الموازنة بين تثمين القَوَاعِد القَانُونية المنظمة للسُّلْطَة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات ومآخذ ممارستها العَمَلِيَّة**، المجَلَّد 04، العَدَد 01، المَجَلَّة الأكاديمية للبحوث القَانُونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جَامِعَة عمار ثليجي الاغواط، الجَزَائِر، **2020**.

14- بركات محمد، رحماني ربيع، **رقابة الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القَانُونية والسياسية، الجَزَائِر، **2017**.

15- دريس كمال فتحي، بولعراس يوسف، **المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأَصْوَات من طرف السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات ودورها في ضمان وشفافية ونزاهة العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة " الإِنْتِخَابَات الرئاسية ليوم 12ديسمبر 2019 أنموذجا"**، المَجَلَّة الدولية للبحوث القَانُونية والسياسية، المجَلَّد 04، العَدَد03،جَامِعَة الوادي، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**.

16- زيوش عبد الرؤوف، **الرقابة المسْتَقِلَّة على العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية، المجَلَّد07، العَدَد01، جَامِعَة يحيى فارس المدية، الجَزَائِر، جانفي **2021**.

17- زهية حلفاية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **الآلية المؤسساتية لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات قبل وبعد القَانُون العُضْوِي رقم 07/19**، المَجَلَّة انسة للبحوث والدراسات،، المجَلَّد 02، العَدَد 10، جَامِعَة زيان عاشور– الجلفة، الجَزَائِر، **2019**.

18- حوادق عصام، **السُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات كضمانة قَانُونية لنزاهة العملية الإِنْتِخَابية**، مَجَلَّة العلوم الإنسانية، المجَلَّد31، العَدَد04، جَامِعَة الاخوة منتوري

بقسنطينة1، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**.

19- كريم السيد عبد الرزاق، **الهَيْئَة الوَطَنِيَّة للإِنْتِخَابَات: الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة**، المجَلَّد 17، العَدَد 68، مَجَلَّة الديمقراطية، مصر، **2017**.

20- لحسن حرمة، الامين سويقات، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر، بين الضمانات القَانُونية وتحديات الواقع السياسي**، مَجَلَّة القَانُون والمجتمع، المجَلَّد 08، العَدَد 02، الجَزَائِر، **2020**.

21- لخميسي سليماني، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، المجَلَّد 05، العَدَد 02، جَامِعَة الحاج لخضر باتنة 1، الجَزَائِر، جويلية **2020**.

22- لخضر نقيش، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، المجَلَّد 5، العَدَد 2، جَامِعَة زيان عاشور بالجلفة، الجَزَائِر، **2020**.

23- محمد باسك منار، **إِدَارَة الإِنْتِخَابَات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية**، العَدَد 10، مَجَلَّة البحوث السياسية والإِدَارِيَّة، المغرب. دون سنة النشر.

24- محمد نعرورة، **نظام الحملة الإِنْتِخَابِيَّة في التشريع الجَزَائِري**، العَدَد 3، مَجَلَّة العلوم القَانُونية، معهد العلوم القَانُونية والإِدَارِيَّة جامعة حمى لخضر بالوادي، الجَزَائِر، جوان **2011**.

25- مؤنس زايدي، **دور الصحافة أثناء الحملة الإِنْتِخَابِيَّة (دراسة مقارنة بين الجَزَائِر وفرنسا)**، المَجَلَّة الجَزَائِرية للعلوم القَانُونية والاقتصادية والسياسية، جَامِعَة الجَزَائِر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجَزَائِر.

26- نبيلة مزواغي، **نحو تكريس شفافية العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة من خلال السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية المقارنة، المجَلَّد 06، العَدَد 02، الجَزَائِر، ديسمبر **2020**.

27- عبد الحق مزردي، **ضمانات استقلالية أَعْضَاء الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات في ضوء النظامين الجَزَائِري والتونسي**، مَجَلَّة الاجتهاد القضائي، العَدَد 16، جَامِعَة محمد خيضر بسكرة، الجَزَائِر، **2018**.

28- عراش نور الدين، **الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة ؟**، مَجَلَّة الدراسات حول فعلية القاعدة القَانُونية،

المجَلَّد02، العَدَد01، الجَزَائِر، **2018**.

29- فاروق دايخة، عمار كوسة، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بين مهمة الرقابة وضرورة الإِشْرَاف وفق القَانُون العُضْوِي 07/19**، مَجَلَّة الإحياء، المجَلَّد 20، العَدَد26، جَامِعَة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجَزَائِر، سبتمبر **2020**.

30- صباح حواس، **الرقابة الدّسْتُورية على الانتخابات عن طريق هيْئَة مسْتَقِلَّة كضمانة لإِنْتِخَابَات حرة ونزيهة**، مَجَلَّة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجَلَّد 06، العَدَد02، الجَزَائِر، ماي **2019**.

31- قدور ضريف، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات–نظامها القَانُوني، مهامها وتنظيمها**–، العَدَد 13، مَجَلَّة الحقوق والعلوم السياسية، جَامِعَة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجَزَائِر، جانفي **2020**.

32- رشيد بوبكر، **السُّلْطَة الوطنية المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بين التأسيس الدّسْتُوري والفعالية المرجوة**، مَجَلَّة صوت القَانُون، المجَلَّد07، العَدَد03، الجَزَائِر، ماي **2021**.

33- رشيد عتو، **رقابة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات ضمانة لنزاهة الإِنْتِخَابَات " إِنْتِخَاب رئيس الجمهورية نموذجا** "، المجَلَّد 06، العَدَد 01، مَجَلَّة الدراسات القَانُونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجَزَائِر، **2020**.

34- شامي يسين، **الرقابة القضائية على أَعْمَال السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، مَجَلَّة النبراس للدراسات القَانُونية، المجَلَّد 05، العَدَد02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجَزَائِر، أكتوبر **2020**.

35- شامي رابح، **مدى استقلالية وفعالية الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإِنْتِخَابَات الجَزَائِرية**، مَجَلَّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجَلَّد 03، العَدَد02، الجَزَائِر، **2018**.

36- شلالي رضا بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين ، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة الإِنْتِخَابَات في الجَزَائِر العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة من هيئات الرقابة إِلَى سلطة التنظيم والإِشْرَاف**، المجَلَّد 5، العَدَد 01، مَجَلَّة العلوم القَانُونية والاجتماعية، جَامِعَة زيان عاشور الجلفة، الجَزَائِر، مارس **2020**.

37- خالدي ثامر، **السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في التشريع الجَزَائِري**، مَجَلَّة الأستاذ

الباحث للدراسات القَانُونية والسياسية – المجَلَّد 05 – العَدَد 02، الجَزَائِر، جانفي **2020**.

38- ذبيح عادل، **الهَيْئَة العُلْيَا المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإنْتِخَابَات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة**، مَجَلَّة الدراسات والبحوث القَانُونية، العَدَد 06، جَامِعَة محمد بوضياف – المسيلة، الجَزَائِر، **2017**.

39- غبولي منى، عبد السلام طوبال، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات في الجَزَائِر**، مَجَلَّة الأبحاث القَانُونية والسياسية – العَدَد الأَوَّل – كلية الحقوق والعلوم السياسية جَامِعَة سطيف 2، الجَزَائِر، سبتمبر **2019**.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- حاجي رياض وسيم، **النظام القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، الجزائر، **2020**.

ثالثا: المراسيم والقوانين

1- المرسوم الرئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020 **يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**. ج ر، العدد 54، السنة57، **2020**.

2- القَانُون العُضْوِي رقم **08/19** المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم **القَانُون العُضْوِي 10/16 المتعلق بنظام الإنْتِخَابَات**، ج ر، العَدَد 55، الصادرة في 15–9–**2019**.

3- القَانُون العُضْوِي رقم **07/19** المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات**، ج ر، العَدَد 15، الصادر في 15 سبتمبر **2019**.

4- القَانُون العُضْوِي رقم **11/16** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، **المتعلق بالهَيْئَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة لمرَاقَبَة الإنْتِخَابَات**، ج ر، العَدَد 50، سنة **2016**.

رابعاً: القرارات والآراء

1- **قـرار مـؤرخ** فـي 11 صـفر عـام 1441 الموافـق لـ 10 / 10 / 2019، يتضـمن **المراجعة الدورية للقوائم الإِنْتِخَابِيَّة.**

2- **قرار مؤرخ** في 9 صفر 1441 الموافق لـ 8 / 10 / 2019، **الـذي يحـدد كيفيـات وإِجْرَاءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات.**

3- **قـرار مـؤرخ** فـي 29 محـرم عـام 1441 الموافـق لـ 29 / 09 / 2019، **الـذي يحـدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإِنْتِخَابَات.**

4- **مداولة** مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق لـ 17 سبتمبر 2019، **تتضمن النظام الـداخلي للسـلطة الوَطَنِيَّـة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات**، العَدَد 04، ج ر، صـادرة فـي 26 / 01 / **2020**.

خامساً: المواقع الالكترونية

1- https://www.ennaharonline.com
2- https://ar.lanationarabe.com
3- https://www.ahewar.org
4- https://al-ain.com/article/algeria
5- https://ina-elections.dz/

فَهْرَس المحتوَيَات

العُنْـــوان	الصَّفحة
الإهـداء	
شكر وعرفـان	
مُقَـدّمَة	أ- هـ
الفصل الأَوَّل: الإطار القَانُوني للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	
تمهيد	02
المبحث الأَوَّل: الإطار المفاهيمي للسلطة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	03
المطلب الأَوَّل: مدخل تمهيدي إِلَى السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	03
أَوَّلاً: من الهَيْئَة العُلْيَا لمرَاقَبَة الإنْتِخَابَات إِلَى السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	03
ثَانِياً: تعريف ودستوريَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	06
ثَالِثاً: تشكيل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	10
المطلب الثَّانِي: شروط وقيود العُضْوِية والقيود الواردة عليها، وحقوق وواجبات أَعْضَاء السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	16
أَوَّلاً: شروط العُضْوِية وحالات فقدانها	16
ثَانِياً: القيود الواردة على العُضْوِية	18
ثَالِثاً: حقوق وواجبات الأَعْضَاء	19
المبحث الثَّانِي: تقييم مبادئ وضمانات استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	20
المطلب الأَوَّل: المبادئ التي تتحكم في عمل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	20
أَوَّلاً: مَبْدَأْ الاستقلاليَّة والحياد	20
ثَانِياً: مَبْدَأْ النزاهة والشَّفَافِيَّة	21
المطلب الثَّانِي: ضمانات استقلاليَّة السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	22
أَوَّلاً: الاستقلاليَّة الوظيفيَّة عن المَجْلِس الدّسْتُوري	22
ثَانِياً: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري	23
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثَّانِي: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات وأساليب تدخلها في العمليات الإنْتِخَابِيَّة	
تمهيد	28
المبحث الأَوَّل: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات	29
المطلب الأَوَّل: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإنْتِخَابَات قبل العَمَلِيَّة الإنْتِخَابِيَّة	29

أَوَّلاً: مرحلة التسجيل في القوائم الإِنْتِخَابِيَّة	29
ثَانِياً: مرحلة الترشح	30
ثَالِثاً: الحملة الإِنْتِخَابِيَّة	31
المطلب الثَّانِي: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات أَثْنَاء العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة	34
أَوَّلاً: تشكيل مكاتب التصويت	34
ثَانِياً: عَمَلِيَّة التصويت	35
المطلب الثَّالِث: صلاحيات السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات بعد العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة	37
أَوَّلاً: الإشراف على عَمَلِيَّة فرز الأصوات	37
ثَانِياً: إِعْلاَن النتائج الأولية	38
المبحث الثَّانِي: أساليب تدخل السُّلْطَة الوَطَنِيَّة المسْتَقِلَّة للإِنْتِخَابَات في العَمَلِيَّة الإِنْتِخَابِيَّة	40
المطلب الأَوَّل: التدخل التلقائي وسلطة الإشعار	40
أَوَّلاً: التدخل التلقائي	40
ثَانِياً: سلطة الإشعار	41
المطلب الثَّانِي: تلقي العرائض وإخطار السلطات العمومية	42
أَوَّلاً: تلقي العرائض	42
ثَانِياً: إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات	42
المطلب الثَّالِث: التحقيق والتبليغ عن الجرائم	43
أَوَّلاً: التحقيق	43
ثَانِياً: التبليغ عن الجرائم	43
خلاصة الفصل الثاني	44
الخاتمة	46
قائمة المراجع	50
فهرس المحتويات	56
الملخص	

المُلَخَّص

السُّلْطة الوطنيَّة المستقلَّة للانتخابات آليَّة اسْتحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم**07/19**، حيث تم تحويل كافة صلاحيات السّلطات العمومية في المجال الانتخابي إليها لضمان النَّزاهة والشفافيَّة والاستقلاليَّة والحياد.

على هذا الأسَاس **حاولنا** تسْليط الضوء على النّظام القانوني لهذه السّلطة من خلال معالجة **الإشكاليَّة** وفق فصل أول تطرقنا فيه إلى تعريف ودستوريّة السُّلطة المستقلّة وشروط عضويتها وحقوق وواجبات أعضائِها والمبادئ الأساسيَّة التي تحكم عمل السُّلطة وفي الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات السُّلطة الوطنيَّة المستقلَّة للانتخابات وأساليب تدخلها في العمليَّة الانتخابيَّة وانتهت بخاتمة كانت عبارة عن **توْصيات** صبَّت في مُجملها على التحدّيات التي تواجه عملها في إطار ضمان الاستقلاليَّة والشفافيَّة والنَّزاهَة .

الكلمات المفتاحيَّة: العمليَّة الانتخابيَّة، السُّلطة الوطنيَّة المستقلَّة للانتخابات، النّظام القانوني للسُّلطة الوطنيَّة المستقلَّة للانتخابات، صلاحيات السُّلْطة الوطنيَّة المستقلَّة للانتخابات، النَّزاهة والشفافيَّة

Abstract

The Independent National Electoral Authority is a mechanism established by the Algerian legislator under Organic Law No. 19/07, whereby all the powers of the public authorities in the electoral field have been transferred to it to ensure integrity, transparency, independence and impartiality.

On this basis, we tried to shed light on the legal system of this authority by addressing the problem according to the first chapter in which we discussed the definition and constitutionality of the independent authority, the conditions of its membership, the rights and duties of its members and the basic principles that govern the work of the authority. In the second chapter, we discussed the powers of the independent national authority for elections and methods of its intervention in the electoral process It ended with a conclusion, which was the most important recommendations poured in its entirety on the challenges facing its work within the framework of ensuring independence, transparency and integrity.

Keywords: **Electoral Process, Independent National Election uthority, Legal System of the Independent National Election Authority, Powers of the Independent National Election Authority, Integrity and Transparency.**